الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة:
بن حومارشيماء
بوسبتة مروة

إشراف الأستاذ(ة):
أ/ مقورة مفيدة

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة:
بن حومار شيماء
بوسبتة مروة

إشراف الأستاذ(ة):
أ/ مقورة مفيدة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
د/ شوقي حفياني	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د/ مفيدة مقورة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د/ بغدادي ايمان	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير" إلى إبراز مختلف الآليات القانونية والإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية العمرانية والمحافظة على المحيط البيئي.

وتتمثل مشكلة الدراسة في مدى فعالية التشريع الجزائري في تكريس الحماية البيئية من خلال أدوات التهيئة والتعمير ونظام الرقابة الإدارية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام أساليب جمع البيانات المتمثلة في المسح المكتبي والتحليل الوثائقي للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري استلهم سياسته البيئية من المواثيق الدولية وجعل من القانون 03-10 إطارا مرجعيا للتشريعات البيئية، كما أثبتت النتائج أن مخططات التهيئة والتعمير تمثل آليات وقائية للحد من الأضرار البيئية، وأن رخص البناء والتجزئة والهدم تعد وسائل رقابية فعالة لضمان احترام القواعد البيئية وتحقيق التنمية العمرانية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة التهيئة والتعمير، المخططات العمرانية، رخصة البناء الضبط الإداري، التنمية المستدامة.

Abstract

"Legal and Administrative Mechanisms for Environmental Protection in the Field of Urban Planning and Development"

This study examines the various legal and administrative mechanisms adopted by the Algerian legislator to ensure environmental protection and achieve a sustainable balance between the requirements of urban development and the preservation of the natural environment. The central research problem addresses the extent to which Algerian legislation effectively enshrines environmental protection through urban planning instruments and administrative oversight systems.

A descriptive-analytical methodology was employed, drawing on library surveys and documentary analysis of relevant legal and regulatory texts.

The study concludes that Algerian environmental policy draws inspiration from international charters, with Law No. 03-10 established as the principal reference framework for environmental legislation. Urban planning and development schemes are identified as key preventive mechanisms for mitigating environmental damage, while building, subdivision, and demolition permits serve as effective regulatory tools for ensuring compliance with environmental standards and advancing sustainable urban development.

Keywords: Environment, Land-use Planning and Urbanism, Urban Plans, Construction Permit, Administrative Control, Sustainable Development.

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم،

والصلاة والسلام على خير البرية هادي الأمم.

نحمد الله الذي وفقنا لختام هذا المشوار ونحمده لما سخره لنا من نخبة من الأساتذة القائمين على تأطيرنا وفق خير ما يكون فجزاهم الله عنا خيرا.

للأستاذة المشرفة الحكيمة،" **مقورة مفيدة**" شكرًا لك على الصبر والتوجيه القيم الذي قدمته لنا طوال هذه الرحلة الأكاديمية، كنتِ لا تدخرين جهدًا في توجيهنا وإلهامنا لتحقيق أعلى مستويات الأداء. أنتِ الشمعة التي أضاءت طريقنا وأعطتنا الثقة في قدراتنا.

كما نتوجه ببالغ الامتنان للسادة الأساتذة لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لهم بالقراءة والمناقشة والتقييم لبحثنا هذا، مقدرين عالياً ملاحظاتهم التي ستثري دراستنا.

ونشكر ختاما كل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى الروح الطاهرة التي غادرتني ولم تغادر ذاكرتي.. **إلى أبي** –رحمه الله– الذي كان حلمي أن يهديني عباءة التخرج، أهديك هذا النجاح وفاءً لذكراك التي كانت وقوداً لصبري.

إلى من حملت الأمانة في غيابه بصبر العظيمات.. **إلى أمي** الغالية التي قامت بدور الأب والأم معاً، فكانت السند والملجأ والقوة، ومنحتني من تضحياتها ما جعل المستحيل ممكناً؛ إليكِ يا كل كلي.

إلى أخي وسندي الذي أعتبره أبي الثاني، ومن استندتُ على كتفه كلما مالت بي الدروب، شكراً لعظيم رصانتك ودعمك الذي لم ينقطع.

إلى أخواتي رفيقات الدرب، وأصدقائي الأوفياء كلٌّ باسمه ومقامه؛ شكراً لصدق محبتكم التي كانت لي خير معين في مشواري العلمي.

وفي الختام.. أهدي هذا العمل لنفسي؛ اعترافاً بمثابرتي وصبري في مواجهة الصعاب لتخرج هذه المذكرة إلى النور، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بوسبتة مروة

إهداء

بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل،

سنوات حملت في طياتها التعب والصبر والتحديات،

أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت إليه بعد فضل الله وتوفيقه، فهذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية، بل كان حصيلة دعم وحب ومساندة أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي،

إلى من منحوني القوة أصلا...أهدي هذا الإنجاز:

إلى والدي الذي علمني معنى الثبات، والغرس الطيب، والسير في الطريق الصحيح، إلى من كان دعمه عزا لي، ورضاه طريقي نحو الفلاح، له كل الامتنان والتقدير

والفخر الذي يليق بمكانته في حياتي.

إلى والدتي نبع الحنان وقلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما، إلى من كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا علي، وحنانها قنديلي في كل مواجهة، يا أمان أيامي، ويا هدايا الله في عمري، نجاحي هذا امتداد لدعائك، وقطف لثمار حبك، وهدية متواضعة لقلبك الكبير، لها أهدي نجاحي وفخري.

إلى إخوتي وأخواتي سندي الذي لا يميل، ورفاق عالمي الصغير، واليد التي تمتد لي قبل أن أطلب، لقد كنتم دائما جزءا من قوتي، وسببا في أن أقف بثبات في أصعب الأيام، إليكم يا من كنتم نور أيامي، أقدم جزءا من فرحتي.

إلى رفاق الرحلة أصدقائي الذين شاركوني الطريق وساهموا في صنع ذكريات لا تنسى، وجودكم كان مساحة رحبة لقلبي، وسندا لتجاوز الصعوبات.

ولكل من وقف إلى جانبي وترك أثرا طيبا في قلبي أو دعم خطوة من خطواتي، أو قال كلمة صنعت فرقا...لكم جميعا أجمل معاني الامتنان والدعاء.

و ها أنا اليوم أرفع مشروعي هذا عربون شكر لله تعالى، الذي وفقني وأعانني، ومنحني القدرة على الوصول إلى هذه المرحلة التي لطالما حلمت بها.

بن حومار شيماء

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الملخص	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	أ
مقدمة	ج
الفصل الأول: الأسس النظرية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير	11
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة	12
المطلب الأول: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي	12
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للبيئة في التشريع الجزائري	15
الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية القانونية	17
المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة	23
الفرع الأول: مفهوم النظام القانوني للبيئة	23
الفرع الثاني: مبادئ النظام القانوني لحماية البيئة	24
الفرع الثالث: خصائص النظام القانوني للبيئة	27
المبحث الثاني: مستويات السياسة العامة لحماية البيئة	30
المطلب الأول: المستوى الوطني لحماية البيئة في الجزائر	30
الفرع الأول: نشأة وتطور السياسة البيئية في الجزائر	30
الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في حماية البيئة	37
المطلب الثاني: الإطار الدولي لحماية البيئة وأثره على السياسة البيئية الوطنية	45
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة	45
الفرع الثاني: الآليات المؤسسية والتنفيذية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة	49
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: الآليات دور الآليات القانونية والإدارية في تحقيق الحماية البيئية ضمن عمليات التهيئة والتعمير	58
المبحث الأول: الآليات القانونية في مجال التهيئة والتعمير	59
المطلب الأول: الوظيفة البيئية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	59

الفرع الأول: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	59
الفرع الثاني: أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	61
الفرع الثالث: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	63
المطلب الثاني: الدور البيئي لمخطط شغل الأراضي	66
الفرع الأول: القواعد البيئية لمخطط شغل الأراضي	66
الفرع الثاني: محتوى مخطط شغل الأراضي	69
الفرع الثالث: الآثار القانونية لمخطط شغل الأراضي	71
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة	75
المطلب الأول: الرقابة الإدارية السابقة في مجال التهيئة والتعمير	75
الفرع الأول: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة	75
الفرع الثاني: رخصة التجزئة ودورها في حماية البيئة	80
الفرع الثالث: رخصة الهدم ودورها في حماية البيئة	84
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة في مجال التهيئة والتعمير	87
الفرع الأول: الشهادات الإدارية كآلية وقائية	87
الفرع الثاني: دور الشهادات الإدارية في حماية البيئة	92
خلاصة الفصل الثاني	95
الخاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	100

المقدمة

تعد البيئة ذلك الحيز الحيوي الذي يمنح الإنسان مقومات بقائه، فهي ليست مجرد وعاء مكاني أو جغرافيا صامتة، بل هي نظام متكامل من التوازنات الدقيقة التي أودعها الخالق سبحانه في الكون، حيث تتلاحم المكونات الطبيعية من ماء وهواء وتربة مع المكونات البشرية في تناغم مبهر، مصداقاً لقوله تعالى: "صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ"، إن هذا الإتقان الإلهي يفرض على الكائن البشري مسؤولية أخلاقية وأمانة شرعية لحماية هذا المحيط من الفساد والاندثار، لضمان استقرار الحياة وصلاحية الأرض للعطاء المستمر، وهو ما يجعل من قضية البيئة اليوم قضية وجود لا مجرد ترف فكري أو علمي.

ومع تسارع عجلة الحضارة الحديثة، وما صاحبها من انفجار ديموغرافي وتوسع عمراني غير مسبوق، واجهت البيئة ضغوطاً هائلة هددت توازنها الطبيعي، لقد أفرز التطور الصناعي والزحف الإسمنتي مشكلات بيئية عابرة للحدود، مما استنهض همم المجتمع الدولي للبحث عن صيغة تضمن استمرارية التنمية دون استنزاف الموارد، وهو ما تبلور في مفهوم "التنمية المستدامة"، هذا المفهوم الذي يسعى للتوفيق بين حق الإنسان في الإعمار والبناء، وحق الأجيال القادمة في محيط نظيف وسليم، ليصبح الحفاظ على البيئة معياراً أساسياً لمدى تحضر الدول وقوة تشريعاتها.

والجزائر، بكونها جزءاً فعالاً من المنظومة الدولية، وفي ظل حركيتها العمرانية الواسعة منذ الاستقلال، لم تكن بمنأى عن هذه التحديات، إذ فرضت الحاجة لتوفير السكن وتطوير البنى التحتية ضغطاً كبيراً على الأراضي الفلاحية والنظم البيئية الهشة، وأمام هذه الحتمية أدرك المشرع الجزائري أن التنمية العمرانية إن لم تكن مؤطرة بقواعد بيئية صارمة، ستتحول إلى معول هدم للمحيط الحيوي، فجاءت الإصلاحات القانونية المتتالية لتكرس "الحق في البيئة" كمبدأ دستوري أصيل، وتوجت بإصدار القانون الإطاري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي وضع اللبنات الأولى لمنظومة وقائية شاملة.

إن الترابط بين قطاع "التهيئة والتعمير" و"حماية البيئة" يمثل علاقة عضوية لا تنفصم، فالتعمير هو المجال الذي يتجسد فيه التدخل البشري الأكثر تأثيراً على الطبيعة. لذا، لم يعد قانون التهيئة والتعمير 90-29 مجرد أداة لتنظيم العمران وتوزيع المباني، بل أضحى وسيلة قانونية استباقية تهدف إلى منع التلوث وحماية المساحات الخضراء وضبط التوسع العمراني بما يخدم المصلحة البيئية. ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للأدوات القانونية التي سخرها المشرع، سواء من خلال المخططات العمرانية التي ترسم

التوجهات الكبرى للمجال، أو عبر نظام الرخص والشهادات الإدارية التي تشكل صمام أمان لضمان الامتثال للمعايير البيئية والتقنية.

وبناءً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على آليات التوفيق بين متطلبات البناء والتعمير وحتمية حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث سنحاول من خلالها رصد فعالية المنظومة القانونية المعاصرة ومدى قدرة الرقابة الإدارية، بمختلف صورها السابقة واللاحقة، على كبح التجاوزات العمرانية التي قد تعصف بالوسط الطبيعي، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية قانونية شاملة تضمن تحقيق "عمران مستدام" يحترم الطبيعة بقدر ما يلبي احتياجات الإنسان.

أولا: إشكالية الدراسة

وبناءً على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم آليات التهيئة والتعمير في حماية البيئة في الجزائر؟

من هذه الإشكالية الرئيسية نتفرع إلى تساؤلات فرعية تتمثل أهمها في:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم حماية البيئة في التشريع الجزائري؟
- كيف تمارس المخططات العمرانية (كآليات قانونية) دورها في التخطيط الوقائي لحماية البيئة؟
- ما هي حدود الدور الرقابي الذي تلعبه الرخص والشهادات الإدارية (كآليات إدارية) في كبح الاعتداءات البيئية الناتجة عن العمران؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإحاطة بجوانب الإشكالية والإجابة عن تساؤلات البحث، انطلقنا من الفرضية الأساسية التالية:

– تكمن فاعلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) في كونهما يضعان آليات استباقية تمنع التوسع العمراني في المناطق الحساسة بيئياً، وهو ما يضمن تجسيد الحماية الوقائية للمحيط الحيوي.

ثالثا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً حيوياً يمس واقعنا المعيش، فهي لا تكتفي بذكر القوانين فقط، بل تبحث في الوسائل العملية التي وضعها المشرع (مثل الرخص والمخططات) لمنع تضرر البيئة، تكمن الأهمية في معرفة كيف يمكن للقانون أن يوازن بين حاجة الإنسان للبناء وبين حق المجتمع في بيئة سليمة ونظيفة لا سببا في تدهورها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من عدة معايير موضوعية وشخصية دفعتنا لاختياره فبالنسبة للأسباب الموضوعية تولدت لدينا الرغبة في تسليط الضوء على العلاقة التفاعلية بين قانون البيئة (03-10) وقانون التهيئة والتعمير (90-29)، باعتبارهما وجهين لعملة واحدة في تحقيق التنمية المستدامة، ومحاولة معرفة التحديات الميدانية التي توضح معاينة التضارب الواقعي بين التوسع العمراني السريع في الجزائر (خاصة في ظل أزمة السكن) وبين ضرورة الحفاظ على النظم البيئية الهشة، مما يستدعي بحث الآليات القانونية الكفيلة بضبط هذا التوازن، وقيمة الرقابة الإدارية التي لها الحاجة إلى تقييم مدى فعالية الأدوات القانونية (من رخص ومخططات) في كبح المخالفات العمرانية التي تضر بالبيئة المحيطة، أما بالنسبة للأسباب الشخصية فمن حيث التخصص الأكاديمي الرغبة في تعميق المعارف القانونية المكتسبة خلال المسار الجامعي، وتطبيقها على قضية حيوية تمس واقع الجزائر المعاصر، فزادت رغبتنا الشخصية خاصة بعد دراستنا لمقياس "قانون البيئة" تولدت لدينا رغبة خلال المسار الجامعي، حيث أثار اهتمامنا التداخل الكبير بين القواعد القانونية النظرية وبين حماية المحيط الذي نعيش فيه، مما دفعنا لتعميق البحث في هذا التخصص، والميول البحثية وجدنا الشغف بمجال القانون الإداري والبيئي، والرغبة في المساهمة بجهد متواضع يثري المكتبة القانونية في تخصص الإدارة العامة والتهيئة.

خامسا: أهداف الدراسة

- تحديد الإطار المفاهيمي للبيئة والتهيئة والتعمير في المنظومة التشريعية الجزائرية.

- إبراز الدور البيئي للمخططات العمرانية (PDAU و POS) وكيفية مساهمتها في رسم خريطة عمرانية مستدامة.

– تحليل نظام الرخص والشهادات الإدارية كأدوات رقابية صارمة تضمن الامتثال للمعايير البيئية.

– الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في سد الثغرات القانونية في هذا المجال.

سادسا:أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة)

لقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام واسع، من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم ومن الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

– **دراسات تناولت الجانب المفاهيمي:** والتي ركزت على شرح القانون الإطاري 03-10، لكنها ظلت بمنأى عن تفصيل آليات التعمير، كذلك دراسات تناولت قانون التهيئة والتعمير، والتي ركزت على الجانب التقني والإداري للرخص (بناء، تجزئة)، دون التعمق في أبعادها البيئية من بين الدراسات التي استنبطنا منها نجد:

– مقال دراسة الأستاذ "مجاجي منصور" بعنوان "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري".

– مقال دراسة الباحثتين "أماني بن طراد" و"سهام قواسمية" بعنوان "تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام".

– أطروحة دكتوراه للطالب "سي مرابط عبد الرحمان" بعنوان "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري" (جامعة ابن خلدون بـ تيارت، 2021-2022).

– **ما يميز دراستنا الحالية:** هو محاولة الربط المتكامل بين قواعد التعمير وقواعد حماية البيئة في إطار دراسة تحليلية واحدة، مع التركيز على دور الرقابة الإدارية بصورتيها السابقة واللاحقة كدرع واقٍ للمحيط الحيوي.

سابعا: منهج الدراسة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكذا باقي التساؤلات سنعتمد بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استُخدم الوصفي لتحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتعمير، بينما سُخر التحليلي لفحص النصوص القانونية (خاصة القانون 90-29) لاستنباط الآليات الوقائية والرقابية وتقييم نجاعتها بيئياً.

ثامنا: حدود الدراسة

لضبط نطاق البحث وتحديد إطاره العام، تم حصر حدود هذه الدراسة وفق الآتي: تقتصر حدود الدراسة مكانياً على المنظومة التشريعية الوطنية للدولة الجزائرية في مجالي التعمير والبيئة، بينما تتحدد زمنياً بالفترة الممتدة من صدور القانونين 90-29 و03-10 وما يلحقهما من نصوص تنظيمية وتعديلات سارية المفعول إلى غاية سنة 2026.

تاسعا: صعوبات الدراسة

على الرغم من الأهمية العلمية للموضوع، إلا أن إنجاز هذه الدراسة اصطدم بجملة من الصعوبات، أهمها تشعب المادة القانونية وتداخل نصوصها بين قطاعي البيئة والتعمير، وتلاحق التعديلات التشريعية المواكبة لمتطلبات التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة التي تربط بين الجانبين، وندرة الدراسات الحديثة والتحيينات القانونية عبر المنصات الرقمية.

عاشرا: تبرير خطة الدراسة

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإلمام بالأبعاد القانونية والإدارية له، وتماشياً مع المنهجية المتبعة في معالجة الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة بحث مقسمة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه "الأسس النظرية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير"، وذلك لضبط المفاهيم والسياسة العامة التي تؤطر هذا المجال.

- **الفصل الثاني:** خصص لـ "الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير"، لبيان الدور الإجرائي والميداني لمخططات التعمير والرخص الإدارية في حماية الوسط البيئي.

الفصل الأول: الأسس النظرية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير

تعد حماية البيئة في المنظومة القانونية المعاصرة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها سياسات الدولة في تنظيم المجال العمراني وتوجيه التوسع الحضري؛ إذ لم يعد مفهوم "التهيئة والتعمير" مجرد عملية تقنية لإنشاء التجمعات السكانية، بل أضحى التزاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية وحق الأفراد في العيش ضمن بيئة سليمة ومتوازنة، إن هذا التلازم بين البعد البيئي والبعد العمراني يفرض ضرورة البحث في المرجعيات النظرية والمفاهيمية التي تؤطر السياسة البيئية في التشريع الجزائري، وذلك لضبط النطاق القانوني الذي يتحرك فيه المشرع لمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن النشاط العمراني المتزايد.

وعليه، فإن دراسة الأبعاد النظرية لحماية البيئة تقتضي منا الإحاطة بمختلف المفاهيم والأنظمة التي تحكم هذا المجال، فضلاً عن تتبع المستويات التنظيمية التي تتبناها الدولة في سبيل تجسيد حماية فعلية للأوساط الطبيعية. فمن جهة، لا يمكن تصور نظام قانوني فعال دون ضبط المصطلحات وتحديد المبادئ والخصائص التي تميزه عن غيره من النظم القانونية التقليدية، ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه الحماية ترتبط بمدى تكامل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، ومدى استجابة التشريعات الوطنية للمعايير العالمية في ظل التحديات البيئية العابرة للحدود.

وبناءً على هذه المعطيات، سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على المرتكزات الأساسية لحماية البيئة، وذلك عبر تقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.

المبحث الثاني: مستويات السياسة العامة لحماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

تستوجب الدراسة القانونية لحماية البيئة ضبط النطاق المفاهيمي الذي يتحرك فيه المشرع، وذلك من خلال تحديد دلالات المصطلحات الأساسية والقواعد المنظمة لها. وبناءً عليه، سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بماهية البيئة في المنظومة التشريعية الوطنية، ثم النظام القانوني الذي يحكمها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري

لا يمكن الإحاطة بالأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة دون تحديد ماهيتها بدقة؛ لذا سنحاول في هذا المطلب ضبط دلالات هذا المصطلح انطلاقاً من أصوله اللغوية والاصطلاحية، وصولاً إلى الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في وضع تعريف قانوني جامع، مع تبيان المكونات والعناصر الحيوية التي تشملها هذه الحماية في ظل المنظومة التشريعية الوطنية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

يستوجب الإلمام بالبيئة كظاهرة قانونية ضبط معانيها بدقة وتحديد ماهيتها، وذلك من خلال البحث في أصلها لغة وتوضيح مضامينها كاصطلاح علمي، وهو ما سنتطرق إليه في العناصر الموالية.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى الجذر "بوأ"، الذي يدل على النزول والاستقرار والإقامة في مكان معين، ومنه اشتق اسم "البيئة". وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة يوسف الآية 56:

﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[1]

وعليه يقصد بالبيئة الموضع الذي يستقر فيه الكائن الحي ويجد فيه ما يناسب عيشه وإقامته داخل المجتمع.

[1] سورة يوسف الآية 56.

تدل البيئة في أصلها اللغوي على معنى الحلول والنزول في مكان معين، فهي تشير إلى الحيز أو المجال الذي يعيش فيه الكائن الحي ويستقر فيه، وهو الجزء من المجتمع الذي يوفر له ظروف الحياة المناسبة والاستقرار.[1]

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بوأ"، فيقال بوأت له مكانًا أي هيأت له موضعًا للسكن، كما جاء في قوله تعالى في سورة يونس الآية 87:

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[2]

أي اتخذا لهم مساكن ومواطن للإقامة، ومنه يقال تبوأ المكان أي نزل فيه واستقر، أي جعل له منزلًا يأوي إليه

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات الحديثة نسبيًا في اللغة الفرنسية، إذ أُدرج ضمن مفردات معجم Larousse Grand سنة 1972، ويقصد به مجموعة العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان، والتي تؤثر في حياته وتحدد ظروفه، أما معجم Le Petit Larousse فيعرّف البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية أو الاصطناعية، كانت فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات وتؤثر في وجودهم ونشاطهم.[3]

من خلال هذه التعاريف في الأخير نستخلص أن البيئة في معناها اللغوي تدل على المكان الذي ينزل فيه الإنسان ويستقر، أي الموضع الذي يهيأ له للعيش والإقامة، وهي مشتقة من الفعل "بوأ" الذي يفيد معنى الحلول والسكن، لقوله تعالى في سورة الحشر الآية 9:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4]

[1] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 34.

[2] سورة يونس الآية 87.

[3] Jean-Marc La vieille, Droit international de l'environnement, Collection « Le droit en question », Paris, Ellipses, 2004, p. 7

[4] سورة الحشر الآية 9.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيئة

لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق رغم أنه أصبح شائعا، حيث عرفها أحد الباحثين على أنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وفضاء وتربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[1]

تُعدّ البيئة المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته، ويسعى إلى حمايته والمحافظة عليه لارتباطه المباشر بحياته واستقراره وهي الإطار الطبيعي الذي يضم الإنسان والحيوان والنبات ومختلف العوامل الطبيعية، بما يضمن استمرار هذه الكائنات والحفاظ عليها. [2]

وعرفت كذلك بأنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه الإنسان والحيوان والنبات حياتهم، وهو يتكون من عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة) وعناصر من صنع الإنسان، مع التركيز على التفاعلات المتبادلة بين هذه العناصر والموارد المتاحة.[3]

وعرفها باحثون آخرون اصطلاحاً بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، وهي تشمل كافة العناصر الحيوية واللاحيوية التي تحيط بالكائن الحي وتؤثر في نشوئه وتطوره.[4]

هناك من عرفها علميا واعتبرها علم البيئة وهو العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبشر وبين بعضها البعض، ومع العوامل غير الحية المحيطة بها. اسم علم البيئة أو Ecology مستمد من الكلمتين اليونانيتين Oikos بمعنى "البيت" و Logos بمعنى "العلم"، أي أنه يدرس الكائن الحي في بيئته أو "منزله". أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم البيولوجي الألماني أسيمت هيكل (Henkel)، ويعد علم البيئة فرعًا من علوم البيولوجيا.[5]

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994، ص35.

[2] عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث: القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 23.

[3] بوعزة محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 14.

[4] عمار عوابدي، دروس في القانون الدولي للبيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص9.

[5] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص38.

بناءً على ما تقدم من تعاريف، يمكننا صياغة تعريف شامل للبيئة بأنها: ذلك الإطار الحيوي المتكامل الذي يحيط بالإنسان، ويشمل كافة العناصر الطبيعية من هواء وماء وتربة وكائنات حية، إلى جانب العناصر الاصطناعية التي أنشأها الإنسان من مبانٍ ونظم اجتماعية وثقافية، حيث تتفاعل هذه العناصر فيما بينها في توازن دقيق، يؤثر بشكل مباشر على جودة الحياة واستمرارية الوجود البشري.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

انعكس اختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في انقسام التعريفات لاتجاهين أحدهما مفهوم ضيق والآخر مفهوم واسع:

أولا: التعريف القانوني الضيق

سلكت بعض التشريعات مسلكا مضيقا في تحديد مفهوم البيئة، حيث اقتصرتها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط البيئي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة.

من بين هذه التشريعات نجد المشرّع التونسي الدين اعتمد مفهومًا ضيقًا للبيئة، حيث ركّز في قانون حماية البيئة رقم 82-41 الصادر في أوت 1982 على المكونات الطبيعية للبيئة فقط، دون العناصر التي أنشأها الإنسان، واعتبرها ضمن ما يُعرف بالعالم المادي، مع الاكتفاء بذكر عناصر هذا العالم بصفة عامة.[1]

كذلك عرّف المشرّع الفرنسي في المادة الأولى من قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، الطبيعةَ على أنها مجموعة من العناصر التي تشمل المكونات الطبيعية المختلفة، كالحياة الحيوانية والنباتية، والهواء، والأرض، إضافة إلى الثروات الطبيعية.[2]

من خلال ما عرضناه من تعاريف، يتضح لنا أن المفهوم الضيق يركز فقط على الجانب الطبيعي والأصلي للمحيط الذي نعيش فيه، حيث يصور البيئة على أنها مجرد مكان يضم الموارد التي

[1] بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2021-2022، ص6.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 -2013، ص12.

وجدت دون تدخل من الإنسان، ومع أن هذا المعنى واضح وبسيط، إلا أنه لا يكفي لوصف الواقع الحالي، لأنه يتجاهل دور الإنسان وتأثير نشاطاته المختلفة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الواقع البيئي.

ثانيا: المفهوم القانوني الواسع

عكس التعريف الضيق الذي جاء شاملا على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان وعلاقتهما المتأثرة ببعض لذلك بني هذا التعريف أغلب التشريعات التالية:

عرّف المشرّع في تونس بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلّق بحماية البيئة بأنها العالم المادي الذي يضمّ الأرض والهواء والبحار والمياه الجوفية والسطحية، والأودية والبحيرات والسبخات وما يماثلها، كما تشمل الفضاءات الطبيعية والمناظر والمواقع المختلفة، إضافة إلى جميع أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يندرج ضمن التراث الوطني الطبيعي.[1]

ويقصد بالبيئة، وفق ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنه المحيط الجوي الذي يضم الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، إضافة إلى ما يحيط بها من عناصر كالهواء والماء والتربة، وكذلك المنشآت التي يقيمها الإنسان.[2]

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هي النظام الطبيعي والاجتماعي الذي يضم الموارد الطبيعية والعاملية والكائنات الحية، بالإضافة إلى التفاعلات البشرية التي تؤثر على استدامة الحياة، أما منظمة الصحة العالمية، فتعرف البيئة بأنها "مجموع العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الخارجية المحيطة بالإنسان، والتي لها تأثير مباشر على صحته ورفاهيته"، وتشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن البيئة نظام ديناميكي يشمل الغلاف الجوي والمحيطات واليابسة والغطاء الجليدي والكائنات الحية، إضافة إلى التفاعلات التي تربط هذه العناصر.[3]

اتجه أيضاً المشرّع المغربي إلى تعريف البيئة من خلال القانون رقم 22-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن البيئة هي مجموعة العناصر

[1] عارف صالح مخلف، الإدارية البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009، ص 30. 31.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص17.

[3] سعدي خالد وزهوين ميسون، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 1، 2025، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص 158.

الطبيعية والمنشآت البشرية، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسمح بوجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على استمرارها. [1]

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالبيئة حيث يعد قانون 83-03 أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر وهو أول منظومة تشريعية وتنظيمية، بعد 20 سنة من هذا القانون رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد متعلق بحماية البيئة وهو قانون 03-10 المؤرخ في 19 أفريل 2003.[2]

حدد المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19أفريل 2003 المتعلق بالبيئة على العناصر الأساسية المكونة للبيئة والتي تتمثل فما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

من خلال هذه التعاريف نرى أن الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة هو الأنسب، لأنها لا تقتصر على الطبيعة فقط بل تشمل أيضًا العنصر البشري والعناصر الاجتماعية والحضارية، فالبيئة تتكون من عناصر طبيعية متجددة كالماء والهواء، وغير متجددة كالمعادن والطاقة، إضافة إلى عناصر صناعية من صنع الإنسان التي قد تسبب الإضرار بالعناصر الطبيعية، لذلك يجب إدراجها ضمن مفهوم البيئة الشامل.

الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

اهتمّ المشرّع الجزائري بالبيئة اهتمامًا كبيرًا، حيث أقرّ لها حماية قانونية تشمل مختلف عناصرها، سواء الطبيعية كالهواء والماء والتربة، أو البيئة الاصطناعية التي أنشأها الإنسان أو قام بتعديلها، مثل المدن والمباني وآثار الحضارات القديمة التي تُعدّ تراثًا للأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك بهدف الحفاظ على البيئة والارتقاء بجودة حياة الإنسان.

[1] بوغنيم سمية ، مرجع سابق، ص 24.

[2] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2003، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الجزائر، 2003.

[3] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، مؤرخ في 19 جمادى الأول 2003، المادة 4.

وعليه، فإنّ مفهوم البيئة يُعدّ واسعًا وشاملًا، إذ يشمل عنصرين أساسيين، وقد أولاه القانون اهتمامًا من خلال تنظيمه وتوفير الحماية له، حيث يمتد ليشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطًا طبيعيًا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أو غير ذلك من المكونات التي تحيط به.[1]

أولا: العناصر الطبيعية للبيئة

هي كل ما يحيط بالإنسان وليس له دور في وجودها مثل التراب والماء والهواء أي سابقة الوجود على الإنسان، فهي تشمل مختلف العناصر التي يجد الإنسان نفسه ضمنها ويتأثر بها.[2]

فبالرجوع إلى العناصر التي نصّ عليها القانون الجزائري المتعلّق بحماية البيئة رقم 03-10، خاصة في مادته الرابعة، يتبيّن أنّ البيئة تتكوّن من مجموعة من الموارد الطبيعية، مثل الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض، إضافة إلى النباتات والحيوانات، فضلًا عن العناصر الاصطناعية التي أوجدها الإنسان.

1- الهواء

يُعدّ من أهم عناصر البيئة وأساس استمرار الحياة، إذ لا يمكن الاستغناء عنه مطلقًا، ويتمثل في الغلاف الجوي المحيط بالأرض، والذي يُعرف علميًا بالغلاف الغازي، حيث يتكوّن من غازات أساسية ضرورية لبقاء الكائنات الحية، وأيّ تغيّر يطرأ على مكوّناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر في حياة هذه الكائنات. [3]

ففي التشريع الجزائري خصّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلًا بعنوان مقتضيات حماية الهواء والجو، عرّف فيه التلوث الجوي، وأخضع الأنشطة الصناعية والحرفية والزراعية ووسائل النقل لقواعد حماية البيئة والوقاية من التلوث، كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوِّثة باتخاذ

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص12.

[2] حواس عطا سعد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي التي في نطاق الحوار، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ص 15.

[3] عبد الغني حسونه، مرجع سابق، ص 15.16

التدابير اللازمة للحد منها أو إزالتها، وأوجب على الوحدات الصناعية التقليل من استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو التوقف عنها، وصدر مرسوم تنفيذي لتنظيم ذلك.[1]

نظرًا لأهمية الهواء والجو باعتبارهما عنصرين أساسيين للحياة، فقد أولت التشريعات اهتمامًا خاصًا بحمايتهما من أخطار التلوث، وهذا ما جسّده المشرّع في الجزائر من خلال القانون رقم 03-10، حيث خصّ الهواء بمجموعة من القواعد القانونية والتدابير الرامية إلى حمايته. [2] ففي هذا الصدد انضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم انعقادها لهذا الغرض كاتفاقية فيينا التي انضمت إليها في1992/06 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354.[3]

2- الماء

الماء مركّب كيميائي يوجد في الحالة السائلة الشفافة، وهو عديم اللون والطعم والرائحة، ويتكوّن من اتحاد ذرتين من الهيدروجين مع ذرة واحدة من الأكسجين، ويرمز له بالصيغة الكيميائية H_2O، ويُعدّ عنصرًا أساسيًا لحياة الإنسان والكائنات الحية[4]، لقوله سبحانه وتعالى: أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء: 30).[5]

وقال جل شأنه أيضا: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (هود ٧).[6]

كما تناول هذا الفصل المواد الخاصة بحماية البيئة والوسائل القانونية المرتبطة بها، وهو ما سبق التطرق إليه في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار السياسات الوطنية، حيث يحدد

---

[1] بوعنيق سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص22-21.

[2] المواد 45، 46، 47 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون الرئاسي رقم 92 -354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

[4] مهدي سلمان http://ww.education.gob.esescterior.es.agua، يوم الاطلاع عليه 23/06/2014، الساعة 10:45.

[5] سورة الأنبياء الآية 30.

[6] سورة هود الآية 7.

مبادئ واستراتيجيات الحفاظ على الموارد البيئية ويضع الضوابط القانونية لاستخدامها وتنميتها بشكل مستدام.[1]

3- باطن الأرض (تربة)

تعتبر هذه الطبقة الغطاء الواقٍ لصخور القشرة الأرضية، ويختلف سمكها بين عدة سنتيمترات إلى عدة أمتار، وهي مكونة من مزيج من المعادن والمواد العضوية والماء والهواء، وتشكل مصدرًا أساسيًا للثروات الطبيعية المتجددة وتمثل دعامة رئيسية لحياة الكائنات الحية"[2]، وهي الكيان المادي للأرض من تربة ومعادن وخلافه.[3]

وتُعتبر التربة من أكثر عناصر البيئة حيوية، إذ تمثل أساس الدورة العضوية الضرورية لاستمرار الحياة، ورغم أهميتها الكبيرة، فهي غالبًا ما تتعرض لمختلف المخاطر والأضرار، سواء كانت طبيعية مثل الانجراف والتعرية والانزلاق الأرضي، أو ناجمة عن الأنشطة البشرية مثل الاستنزاف الناتج عن الاستخدام المفرط، مما يعيق تجدد مكونات التربة ويخل بتوازن البيئة ككل، ونظرًا لأهمية التربة، فقد أولت معظم التشريعات البيئية اهتمامًا كبيرًا بحمايتها، لتشمل كافة عناصر البيئة البرية، ومن بين هذه التشريعات، يأتي القانون الجزائري رقم 12-21 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن أحكامًا عديدة تهدف إلى حماية البيئة الترابية، لاسيما ما ورد في الباب الثالث، بما في ذلك الفصل الرابع المتعلق بمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية.[4]

حيث نصّ القانون على حماية البيئة والحفاظ على توازن عناصرها، والتصدي للأضرار التي قد تلحق بها نتيجة الاستغلال غير العقلاني، ويأتي ذلك ضمن أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تناول بشكل خاص حماية الموارد الطبيعية للأرض، سواءً من

---

[1] المواد 48 إلى 58 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

[2] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق، ص16.

[3] برني لطيفة، دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة BISKRA.CA.T.EN ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية– قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد لخضر، بسكرة – الجزائر، 2006-2007 ، ص05.

[4] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، 2021، ص111.

خلال مراقبة المخاطر أو تنظيم الاستعمالات، وضمان الحفاظ على الأراضي والمجالات البيئية الحساسة، بما يحقق التوازن البيئي ويحمي المكونات الطبيعية من الأضرار المحتملة.

4- التنوع البيولوجي

نشأت اتفاقية التنوع البيولوجي خلال قمة الأرض التي عُقدت في مدينة ريو دي جانيرو سنة 1992، وتُعد أول اتفاقية عالمية تُعنى بحماية التنوع البيولوجي وضمان استخدامه بشكل مستدام، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وانتشار واسع، حيث صادقت عليها أكثر من 150 دولة خلال مؤتمر ريو.[1]

ويعدّ الإنسان السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي، إذ يتصرف وكأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة، معتقدًا أن تصرفاته وتأثيراته في البيئة، مهما كانت، لن تمسّ بآلياتها ولن تؤثر في استمراريتها[2]، مثل الاستخدام المفرط للمبيدات.[3]

تم تكريس هذه الاتفاقية بشكل واضح وصريح من المشرع الجزائري، من خلال تخصيص فصل كامل لحماية التنوع البيولوجي ضمن القانون 03-1، وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرّع لهذا المجال، ويؤكد حرصه على ضمان حماية التنوع البيولوجي وتعزيز آليات المحافظة عليه[4]، كما أعقب ذلك صدور عدة أوامر تطبيقية، من بينها الأمر 05-06 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض[5].

ثانياً: البيئة الصناعية

تقوم البيئة الاصطناعية على ما أحدثه الإنسان عبر مختلف الأزمنة من نظم ووسائل وأدوات تساعده على استغلال عناصر البيئة الطبيعية بشكل أوسع وبأقل تكلفة، وذلك بهدف تلبية احتياجاته

[1] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، المحررة في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 25.

[3] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص16.

[4] المواد من 40 إلى 43 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] الأمر 05-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية، العدد 47.

الضرورية والكمالية، وتتمثل مكونات هذه البيئة في البنى التحتية المادية التي شيدها الإنسان، إلى جانب النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أوجدها، وبذلك يمكن إدراك البيئة الاصطناعية من خلال الأسلوب الذي نظّمت به المجتمعات شؤون حياتها، مما أدى إلى إحداث تغييرات في البيئة الطبيعية لتلائم متطلبات الإنسان، حيث تشمل هذه البيئة استعمالات الأراضي في النشاط الزراعي، وإنشاء التجمعات السكنية، واستغلال الموارد الطبيعية، إضافة إلى إقامة المناطق الصناعية. [1]

كما تشمل أوجه الاستغلال البشري للبيئة استخدام الأراضي في النشاط الزراعي، وإقامة التجمعات العمرانية والمنشآت الصناعية، فضلاً عن عمليات التنقيب والبحث عن الثروات الباطنية وما تكتنزه الأرض من موارد طبيعية.[2]

كما يقسم البعض لنظام البيئي إلى أربعة عناصر أساسية متكاملة: العناصر المنتجة (النباتات)، العناصر المستهلكة (الحيوان والإنسان)، العناصر المحللة (البكتيريا والفطريات)، والعناصر غير الحية (كالماء والهواء والمعادن)، وتتفاعل هذه المكونات في تناغم دقيق يضمن توازن البيئة، مما يجعل أي مساس أو اعتداء على أحدها إخلالاً مباشراً بالمنظومة البيئية ككل.[3]

وفي هذا السياق، كرس المشرع الجزائري حماية قانونية صريحة لعناصر البيئة ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصص الفصل السادس منه لحماية 'الإطار المعيشي' (المواد 42-45)، وقد نصت المادة 42 على ضرورة تصنيف الغابات الحضرية، الحدائق العامة، والمساحات الترفيهية كأماكن ذات منفعة جماعية تجب حمايتها وتوسيعها، مع مراعاة أحكام قانون العمران واعتبارات التوازن البيئي.[4]

من خلال ما سبق على ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لعناصر البيئة محل الحماية، لم يقتصر على الجانب الطبيعي الخام (كالهواء والماء والتربة)، بل وسع نطاق الحماية ليشمل البيئة الصناعية والإطار المعيشي الذي استحدثه الإنسان، هذا الشمول في تحديد العناصر يعكس

[1] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص16.17

[2] أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 17.

[3] بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 27.

[4] المادة 42، من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

رغبة المشرع في بسط الحماية القانونية على كل المكونات التي تؤثر في جودة الحياة وسلامة المحيط، مما يجعل "البيئة" مصطلحاً واسعاً يمتد من النظم الحيوية الطبيعية إلى المنشآت والأنشطة البشرية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة

بسبب تفاقم المشاكل البيئية وازدياد حدتها أصبح من الضروري وضع نظام قانوني يكفل حماية البيئة ومن هذا المنطلق اتجه المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المجال البيئي وتوفر له الحماية وذلك رغم تنوع وتشعب القضايا البيئية وتعدد مظاهرها.

وعليه فإننا نرى هناك ضرورة ملحة تقضي بتجديد مفهوم النظام القانوني للبيئة (الفرع الأول) ومن ثم تبيان مبادئه (الفرع الثاني) والاطلاع على خصائصه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم النظام القانوني للبيئة

القانون البيئي هو مجموعة من القواعد القانونية والفنية واللوائح والأنظمة التي تهدف إلى حماية البيئة لمفهومها العام ومنع تلويثها وقد أدرجت هذه التشريعات العديد من الالتزامات بما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفتها. [1]

كما يعرف أيضا بأنه مجموعة من القواعد البيئية والتنظيمية التي تهتم بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية بمختلف مشتملاتها، أو هو جميع القواعد القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق بالأوساط الطبيعية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصحة العمومية. [2]

عرف قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 04 النظام البيئي على أنه وحدة ديناميكية تتألف من أصناف النباتات والحيوانات والعناصر غير الحية المحيطة بها، ويتشكل من تفاعلها المتبادل وحدة وظيفية متكاملة[3].

---

[1] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص55.

[2] دليلة ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص54.

[3] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

فيمكن القول أن النظام القانوني للبيئة هو مجموعة من القواعد واللوائح والأنظمة التي تصدر من الجهات المختصة في الدولة والتي تهدف إلى حماية الكون وكافة مكوناته والحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية من خلال تنظيم علاقة الإنسان المحيطة وضمان استدامة الموارد فيها يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مبادئ النظام القانوني لحماية البيئة

يستند النظام القانوني للبيئة إلى مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تشكل الركيزة الأساسية لتوجيه السياسة البيئية وضمان فعاليتها، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أولا: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

المبادئ الوقائية لحماية البيئة هي قواعد تهدف لتجنب الأضرار البيئة قبل حدوثها عن طريق اتخاذ إجراءات مسؤولة في استخدام الموارد وتقليل التلوث للحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

وهو الذي أكد طبقا للمادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة تجنب أي نشاط مهما كانت طبيعته من أجله أن سبب ضررا بالتنوع البيولوجي[1].

يشير التنوع البيولوجي في هذا القانون هو قابلية التفسير لدى الأجسام الحية من كل مصدر أو التي تشمل الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية وجميع المكونات الايكولوجية التي تتكون منها هذه الأنظمة، بالإضافة إلى تنوع النظم البيئية نفسها.[2]

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل الماء، الهواء، الأرض وباطنها وهي كلها أجزاء غير منفصلة ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.[3]

[1] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص310.

[3] المرجع نفسه.

3- مبدأ الإدماج

جاء في نص المادة 03 من قانون 03-10 أنه بجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.[1]

من خلال هذه المادة التي أقرها المشرع يتبين أن مبدأ الإدماج يحد من أهم المبادئ في مجال حماية البيئة كونه يجمع بين البعد البيئي والأبعاد التنموية والاقتصادية فتكريس هذا المبدأ وتطبيقه فعليا يضمن تحقيق التوازن بين مختلف المصالح ويجعل جميع الأطراف في موقع المستفيد من نتائجه.

4- مبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة واستناد إليه يجب للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة، المضر بالبيئة ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا لعدم كفاية المعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة على أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية ومقبولة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أهمية مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية، حيث تبث اعتماده في قواعد في قواعد المسؤولية المدنية مما يتيح الاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي بمبدأ الاحتياط. [3]

5- مبدأ الإعلام والمشاركة

ينص مبدأ الإعلام والمشاركة على أن لكل شخص الحق في اطلاع على حالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. [4]

---

[1] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[2] رؤوف بوسعدية، الطابع الوقائي للتشريع البيئي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1281.

[3] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تيارت، رئيس بمخبر الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص185.

[4] نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسي تبسة، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص195.

يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع تعاون الدول ومؤسساتها للوقاية من المنازعات البيئية عبر تبادل المعلومات حول الأنشطة والإجراءات المحتملة التأثير على البيئة وكذلك التشاور والمشاركة بين هيئات الدولة والأفراد بشأن تبادل المعلومات حول المشروعات التي قد تهدد البيئة.[1]

ترجع فكرة تكريس مبدأ المشاركة المواطنين في حماية البيئة إلى خصائص الأضرار البيئة باعتبارها أضرار عالمية دائمة ومتجددة.[2]

ثانيا: المبادئ العلاجية لحماية البيئة

يقصد بها مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية والتقنية التي تهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها واستعادة التوازن الطبيعي للبيئة المتضررة.

1- مبدأ الاستبدال

يعد مبدأ الاستبدال من بين المبادئ الوقائية في مجال حماية البيئة حيث كان النشاط البديل لا يحدث ضررا للبيئة وقد تجسد هذا المبدأ ميدانيا في جويلية سنة 2008 حين أعلن وزير التهيئة العمرانية والبيئة قرارا بغلق مصنع مادة الإسمنت أميانت ومشتقاته نظرا لما كان يشكله من مخاطر صحية للعمال والسكان المجاورين، كما تسبب تشغيل المصنع في حدوث تدهور رئيسي خطير.[3]

كما نصت المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذا المبدأ والذي جاء فيه "بمقتضى هذا المبدأ يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل عليه، ويختار هذا النشاط الأخير هي ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية".[4]

---

[1] بوداود خليفة، السعيد بوزيان، المسؤولية المدنية كآلية لجبر الضرر التلوث البيئي، مداخلة في ملتقى العلمي الدولي بعنوان الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المنعقد يوم 10 نوفمبر 2001، ص22.

[2] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص369.

[3] أماني بن طراد، سهام قواسمية، مرجع سابق، ص312.

[4] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

2- مبدأ الملوث الدافع

نصت المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى بيئتها إلى حالتها الأصلية".[1]

يعد مبدأ التلوث الدافع من بين المبادئ القانونية الأكثر ملائمة لتحقيق التنمية المستدامة من منظور بيئي، وذلك بشكل سريع وفعال كونه يتسم بالتلقائية في التعويض.[2]

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط عن الضرر الشخصي فحسب بل يمتد ليشمل الضرر الصحي وهو الجانب المميز والجديد الذي يبرز أهمية هذا المبدأ.[3]

ترتكز حماية البيئة على اتباع قواعد تحدد كيفية الوقاية من الضرر مثل الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي أخذ الاحتياطات ومشاركة المجتمع وعند وقوع أي ضرر يتم تطبيق قواعد إصلاحه وتعويض ما تلف وتحميل المسؤول عن التلوث التكاليف اللازمة لضمان استعادة التوازن البيئي والحفاظ على صحته.

الفرع الثالث: خصائص النظام القانوني للبيئة

يتميز النظام القانوني للبيئة عن غيره من القوانين بمجموعة من الخصائص ونذكر منها:

أولا: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري

وهو ما يتجلى بوضوح من خلال السلطات والامتيازات الممولة للدولة وذلك من أجل الصالح العام وكذا ما هو موجود في هذه الأخيرة من وسائل إدارية مخولة من أجل تسهيل تدخل الإدارة من أجل حماية البيئة والنظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص والأوامر والحظر.[4]

---

[1] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[2] ياسر فاروق، محمد المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص420.

[3] عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص368.

[4] دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص56.

ثانيا: قانون حماية البيئة حديث النشأة

إن نشأة قانون البيئة يرجع إلى أواخر النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، مثل اتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول واتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع.[1]

وقد شكلت هذه الاتفاقيات الانطلاقة الحقيقية لقانون حماية البيئة والتي كانت مع مؤتمر ستوكهولم الذي نظمته الأمم المتحدة لسنة 1972 حيث مثل هذا المؤتمر البداية الفعلية لهذا القانون.

ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي

وذلك لأن أحكامه تعد قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لما تحتويه من نصوص قمعية وعقوبات ضد كل مخالف لأحكامه بل تعد الأمر في ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المعلقة وتطبيق قانون حماية البيئة باحترامه قواعده عملا لمبدأ الشرعية.[2]

رابعا: قانون حماية البيئة ذو طابع دولي

من الصفات البارزة التي تميز القانون البيئي أنه من أصول دولية فالقانون البيئي استمد نشأته وتطوره من المعاهدات والمؤتمرات الدولية ومن ضمن التفسيرات أيضا التي تجعل نشأته دولية، طبيعة المشكلات البيئية ذلك أن التلوث يتجاوز الحدود السياسية أو الجغرافية وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة لأن أي جهود منفصلة عن الجهود الدولية ستبقى محدودة الفعالية.[3]

كما أن أي تشريع يتجاهل هذه الطبيعة سيبقى عاجزا عن تقديم الحلول الفعالة والنهائية للتحديات البيئية.[4]

[1] محاضرات ملقات مع طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، ص10.

[2] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص53.

[3] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2007، ص110.

[4] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص78.

خامسا: قانون حماية البيئة متعدد المجالات

ويعود ذلك إلى أن هذا القانون يتناول قضايا بيئية التي تعرف بتنوعها وتشعب مجالاتها، وبالتحديات والمشكلات البيئية العديدة التي تظهر على أرض الواقع.

إن النظام القانوني للبيئة هو فرع حديث يهتم بتنظيم العلاقة بين الإنسان والطبيعة بطريقة تضمن حماية الموارد الطبيعية واستدامتها وهو قانون متكامل يتأثر بالقوانين الوطنية والدولية ويعكس ارتباطه بالبيئة بمختلف مجالات الحياة ويهدف في النهاية إلى تحقيق بيئة سليمة وآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية.

المبحث الثاني: مستويات السياسة العامة لحماية البيئة

تتوزع السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر بين شقين متكاملين، شقٌّ داخلي يجسد الإرادة السياسية الوطنية في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة، وشقٌّ خارجي يعكس انخراط الجزائر في المنظومة الدولية من خلال الاتفاقيات والتعاون المشترك.

وعليه، تهدف دراستنا في هذا المبحث إلى تبيان آليات حماية البيئة على المستوى الوطني (المطلب الأول)، مع استعراض تأثير الإطار الدولي والالتزامات العالمية على صياغة وتوجيه هذه السياسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستوى الوطني لحماية البيئة في الجزائر

يعتبر المستوى الوطني الواجهة الحقيقية لمدى جدية الدولة في مواجهة التحديات البيئية، ومن أجل الإحاطة بهذا المستوى، سنقوم بدراسة المسار التاريخي لنشأة وتطور السياسة البيئية في الجزائر (الفرع الأول)، لنبحث بعدها في الدور الذي لعبه المشرع الجزائري من خلال الآليات القانونية والرقابية المستحدثة الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور السياسية البيئية في الجزائر

تعد السياسة البيئية في الجزائر نتاج مسار تاريخي وتشريعي طويل يعكس تحول نظرة الدولة لهذا القطاع عبر محطات متباينة منذ الحقبة الاستعمارية وصولا لليوم، وهو ما سنحاول تتبعه وإبرازه في هذا السياق.

أولا: المرحلة الاستعمارية قبل 1962

شكلت الفترة الممتدة بين 1830 و1962 مرحلة التأسيس للتشريع القطاعي الموجه، حيث لم تكن غاية القوانين الاستعمارية حماية الوسط البيئي بقدر ما كانت تهدف إلى تنظيم عملية استغلال الثروات الطبيعية واستنزافها، ومن هذا المنطلق، فُصّلت النصوص القانونية لتتماشى مع المصالح الاقتصادية

الفرنسية، مع إقصاء تام لأي ضوابط بيئية قد تحد من وتيرة استخراج المواد الأولية أو تفرض قيوداً على النشاط الاستيطاني[1]، ومن بين القوانين التي سنتها فرنسا بطابع استقلالي نجد:

- **قانون الغابات لعام 1903:** والذي يعتبر من أكثر القوانين صرامة في تنظيم الثروة الغابية، حيث استهدف المشرع من خلاله إحكام القبضة على عمليات قطع الأشجار وتحديد مناطق الرعي، ولم يكن الهدف من هذا التنظيم حماية الغطاء النباتي بقدر ما كان يرمي إلى حماية مصادر الخشب الموجهة للصناعة الفرنسية، وتضييق الخناق على السكان المحليين في استغلالهم التقليدي للمجالات الغابية.[2]

- **قانون 1956 المتعلق بالتلوث الصناعي:** وهو نص قانوني جاء في أواخر الفترة الاستعمارية ليحاول ضبط الآثار الناتجة عن النشاط الصناعي المتزايد في الحواضر الكبرى (كالجزائر العاصمة ووهران)، وقد كان هذا القانون يخدم بالدرجة الأولى التجمعات السكانية الأوروبية، سعياً لتوفير بيئة حضرية ملائمة للمعمرين بعيداً عن ملوثات المصانع.[3]

وبالنظر لحال قانون البيئة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية والقوانين التي جاء بها المستعمر يمكن القول أن ما ميز هذه الفترة هي السياسة الاستعمارية للمواد الطبيعية من قبل المستعمر.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1983)

رغم انشغال الدولة الجزائرية بعد نيل الاستقلال بإعادة البناء الاقتصادي، إلا أن الاهتمام بالبيئة لم يغب تماماً، حيث ظهرت بوادر الرعاية التشريعية للوسط الطبيعي من خلال نصوص قانونية قطاعية، أبرزها قانون البلدية لسنة 1967، الذي أوكل للجماعات المحلية مهام حيوية تتعلق بالنظافة العمومية وتسيير النفايات وحماية الصحة العامة، لتكون بذلك أولى خطوات تنظيم الإدارة البيئية في الجزائر

[1] عمار يحياوي، القانون الإداري البيئي في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

[2] بن أحسن، خالد عبد النور، خميسة مدور، القمع التشريعي الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على القبائل الغابية في عمالة قسنطينة: القانون الغابي 1903 أنموذجا، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 09، العدد 01، 01 جوان 2025، ص 260-290.

[3] الجريدة الرسمية للجزائر 1958، مرسوم 58-203 بشأن التلوث الصناعي.

المستقلة[1]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام.[2]

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 يتضمن شيئاً عن حماية البيئة ذلك من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينيات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة.[3]

إضافة إلى هذا شرع المشرع الجزائري نصوصاً تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[4]، وكذلك الأمر 76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[5]، وغيرها من النصوص التشريعية.

يرجع عدم تبني سياسة بيئية واضحة وعدم إصدار قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة ليس فقط إلى حداثة استقلال الجزائر، وإنما أيضاً إلى كون مسألة حماية البيئة في حد ذاتها كانت حديثة الطرح حتى على الصعيد الدولي، فقد بدأ الاهتمام العالمي بها يتشكل تدريجياً عقب انعقاد أول مؤتمر دولي حول البيئة بمدينة ستوكهولم في جوان 1972، كما أن موقف الدول النامية، ومن بينها الجزائر، اتسم بالتحفظ تجاه الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر، إذ اعتبرت أن الانشغال بحماية البيئة يشكل قضية ثانوية مقارنة بمتطلبات التنمية الاقتصادية، مما أدى إلى محدودية الاهتمام بالتشريع البيئي خلال تلك الفترة.[6]

[1] الأمر 67 -24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[2] زاوش حسين، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013، ص 14.

[3] الأمر 69 -38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"، الجريدة الرسمية، العدد44، مؤرخة في 23 ماي 1969.

[4] الأمر رقم 76 -79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[5] الأمر76 -90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر1976.

[6] زاوش حسين، مرجع سابق، ص14 .

ثالثا: المرحلة الثالثة (1983-2000)

بعد مشاركة الجزائر في ندوة البيئة التي عُقدت في ستوكهولم سنة 1972، قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، والتي اعتُبرت أول هيئة إدارية مركزية متخصصة في مجال حماية البيئة، وقد صدر لاحقًا مرسوم ينظم صلاحيات هذه اللجنة، التي تضم عدة أقسام متخصصة، وهي:

- قسم حماية الإعلام والعلاقات العامة.
- قسم الأخبار والدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

ولكن لم تدم هذه اللجنة وقد تم حلها سنة 1977 بموجب مرسوم 77/11 واستبدالها بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.[1]

حيث تُعدّ هذه المرحلة من الفترات المهمة في تطور التشريع البيئي، إذ شهدت تحولات أساسية في مجال حماية البيئة، فقد مثّلت سنة 1983 مرحلة مفصلية في توجه الجزائر نحو تكريس الاهتمام بالبيئة، من خلال إصدار أول قانون مخصص لحمايتها، والذي وضع إطارًا قانونيًا شاملاً يضم مختلف الأحكام والتدابير المتعلقة بهذا المجال، وقد رأى العديد من المختصين في القانون أن هذا القانون شكّل نقلة نوعية في مجال حماية البيئة بمختلف أبعادها، حيث أرسى القواعد الأساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها، كما أكد على ضرورة اعتماد سياسة بيئية واضحة ترتكز على مبادئ أساسية، أهمها اعتبار حماية البيئة من الأولويات الوطنية، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، إضافة إلى إدماج البعد البيئي ضمن مختلف مجالات التنمية.[2]

كما تضمّن هذا القانون تحديدًا لمختلف الأخطار التي قد تمسّ بالبيئة، مع بيان الآليات والإجراءات اللازمة للوقاية منها ومعالجتها، من بين هذه المخاطر:[3]

---

[1] منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحدثات الداخلية وللمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 123.

[2] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 36.

[3] المواد من 89 إلى 120 من قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الجزائر، 2003.

- **النفايات:** تُعرَّف بأنها كل المخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستعمال، وكل المواد المتخلي عنها مهما كان مصدرها.

- **الإشعاع:** يتمثل في الأخطار الناجمة عن استعمال الأجهزة والمعدات المشعة وما قد تسببه من أضرار.

- **المواد الكيميائية:** نظّم القانون كيفية استعمال المواد الكيميائية وحدّد طرق التخلص من نفاياتها والوقاية من مخاطرها.

- **الضجيج (التلوث السمعي):** يقصد به الأصوات الصادرة عن الآلات والتجهيزات التي تسبب إزعاجًا للسكان وتمسّ براحتهم أو بصحتهم.

ومن بين الأسس التي جاء بها القانون 83-03ما يلي:[1]

- **التخطيط الوطني:** يؤخذ بعين الاعتبار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **التنمية الوطنية:** تتطلب توازنا بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة والمعيشة.

- **التهيئة العمرانية:** تحدد الدولة شروط المشاريع والتعليمات للحفاظ على التوازن الطبيعي.

بعدها جاء قانون التهيئة والتعمير 90-29 الذي يهدف إلى تحقيق التوازن في تسيير المجال الإقليمي، من خلال تنظيم استعمال الأراضي بطريقة عقلانية تضمن تلبية مختلف الحاجات المرتبطة بالسكن والفلاحة والصناعة[2]، مع الحرص على حماية البيئة والمحافظة على الأوساط الطبيعية.

وفي الإطار ذاته، تم اعتماد المخطط الوطني للأعمال البيئية سنة 1996 (PNAE)، والذي يسعى إلى تكريس البعد البيئي في السياسات التنموية، من خلال إعداد تقارير ومؤشرات بيئية ترصد الوضعية العامة للبيئة وتبرز أهم مظاهر تدهورها، ومن أبرزها:[3]

- التزايد المستمر في عدد السكان، حيث تضاعف عددهم ثلاث مرات بحلول سنة 2020.

---

[1] المواد 2،3، 4 من القانون83-03، المتعلق بحماية البيئة.

[2] القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم في سنة 2005

[3] مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 9، ماي 2013، ص 389.

- استمرار التركز السكاني في المناطق الشمالية، حيث يقطن بها أكثر من 82٪ من مجموع السكان.
- تقلص المساحات الزراعية واتساع نطاق التصحر، خاصة بالمناطق السهلية.
- فقدان مساحات معتبرة من الغابات سنوياً، تتراوح ما بين 20000 و30000 هكتار، نتيجة حرائق الغابات.
- ارتفاع مستويات التلوث البحري وتدهور الأنظمة البيئية المائية.
- تراجع التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، حيث تشير الإحصائيات إلى انقراض ما يقارب 640 نوعاً من النباتات.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرار إلا منذ سنة 2000، حيث أسندت إلى وزارة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

رابعاً: المرحلة الرابعة من (2001 إلى يومنا هذا)

ابتداءً من سنة 2001، عرف التشريع البيئي في الجزائر تطورًا ملحوظًا من خلال صدور عدة قوانين نظّمت مختلف مجالات الحماية البيئية، حيث من بين القوانين التي عالجت موضوع الاهتمام بالبيئة سابقاً نجد:

1- التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات

بالرجوع إلى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يتضح أن المشرّع حدّد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.[1]

2- التشريعات المتعلقة بحماية الساحل

كما نصّ القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على الأحكام الخاصة بحماية الساحل وتنظيم استغلاله.[2]

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3- التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أما القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد حدّد القواعد العامة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.[1]

كذلك تأثير المعاهدات الدولية على حماية البيئة البحرية وإشكالات تنفيذها على المستوى الوطني كان محور اهتمام كبير، لذا جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار المحافظة على الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية الهامة، ليؤطر تدابير حماية البيئة بما يتوافق مع المعايير الدولية والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في إعلان جوهانسبرغ لعام 2002، حيث أكد على أهمية تعزيز الحماية البيئية والتزام الدول بتنفيذ ما جاء في هذه المعاهدات[2]، يناقش هذا القانون مسألة تنظيم وحماية البيئة خلال ممارستها، مع تحديد أهدافها والوسائل الكفيلة بتحقيقها، كما يوضح المبادئ الأساسية المرتبطة بها، غير أن التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالإطار القانوني لتنفيذ هذه السياسات لم تُدرج في هذا القانون.[3]

تأتي التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة ضمن التنمية المستدامة، بما يعكس نهضة حقيقية في المجال البيئي، ويتجلى ذلك في المبادئ والأهداف التي تعزز حماية البيئة وفق متطلبات التنمية المستدامة، ومن أبرزها:[4]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** تجنب الأنشطة التي تلحق ضررًا بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** حماية الماء، الهواء، التربة وطبقات الأرض الباطنية ضمن مسار التنمية المستدامة.

- **مبدأ الاستبدال:** استبدال النشاط الضار بآخر أقل ضررًا على البيئة، حتى لو كانت تكلفته أعلى.

---

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2009/2008، ص19.

[3] زاوش حسين، مرجع سابق، ص16.

[4] عجرود سارة، الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص23.

- **مبدأ الإدماج:** دمج حماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية.

- **مبدأ الحيطة:** اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحد من الأضرار البيئية حتى عند نقص التقنيات، بتكلفة مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع:** كل من يسبب ضررًا للبيئة يتحمل تكاليف الوقاية من التلوث.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص الحق في معرفة حالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المتخذة لحمايتها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن التشريع البيئي في الجزائر لم يتطور دفعة واحدة، بل مرّ بعدة مراحل ارتبطت بالسياق السياسي والاقتصادي لكل فترة، حيث انتقل من تنظيم استغلال الموارد خلال المرحلة الاستعمارية، إلى التركيز على استرجاع السيادة بعد الاستقلال، ثم إلى تبني إطار قانوني منظم، وصولًا إلى تكريس الحق في البيئة ضمن المنظومة الدستورية الحديثة.

الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في حماية البيئة

تتجلى فاعلية الحماية القانونية للبيئة من خلال الرفع بها إلى مستوى المبادئ الدستورية وتفعيل الأدوار الرقابية لمختلف الهيئات الإدارية مركزيا ومحليا، وهذا ما سنفصله بالدراسة والتحليل من خلال النقاط التالية:

أولا : التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة

ساهم المشرع الجزائري بدوره الكبير في حماية البيئة ابتداءً من تعديل 2016 الذي شكل مرحلة مفصلية من مسار الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة من خلال هذا نتطرق إلى ما يلي:

1- تكريس الحق في البيئة لأول مرة صراحة في تعديل 2016

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليُحدث نقلة نوعية في مسار الاعتراف بالحق في البيئة، حيث تم لأول مرة التنصيص الصريح على هذا الحق ضمن أحكام الدستور، وذلك من خلال المادة 68 التي أقرت بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة، مع إلزام الدولة بالسهر على حمايتها، كما تم إدراج مفهوم

التنمية المستدامة في ديباجة الدستور، وربط حماية البيئة بحقوق الأجيال القادمة، مما منح هذا الحق قيمة دستورية عليا وأخرجه من نطاق الحماية الضمنية إلى دائرة الحماية المباشرة والصريحة.

2- تحديد التزامات الدولة والأفراد في حماية البيئة

لم يقتصر تعديل 2016 على مجرد الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، بل عزز هذا الاعتراف من خلال تحميل الدولة مسؤولية ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وحمايتها لفائدة الأجيال القادمة، كما نص على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مجال حماية البيئة، وبذلك أصبح الحق في البيئة حقًا ذا بعد جماعي تشاركي، تقوم فيه الدولة بدور الضامن، ويشارك الأفراد والمؤسسات في تجسيده عمليًا.[1]

3- تعزيز الحماية الدستورية للحق في البيئة في تعديل 2020

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 ما جاء به تعديل 2016، بل وعززه من خلال إعادة تنظيم باب الحقوق والحريات، وتكريس آليات رقابية أكثر فعالية لحمايته، خاصة بعد استحداث المحكمة الدستورية التي أصبحت مختصة بمراقبة دستورية القوانين، كما وسّع التعديل من البعد المفاهيمي لحماية البيئة، عبر التأكيد على ضمان بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وربطها برفاه الأشخاص وحماية الموارد الطبيعية، مما يعكس تطور النظرة الدستورية للبيئة باعتبارها حقًا اساسيًا من حقوق الإنسان.[2]

[1] سيد علي صلاب، نحو حماية غير مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري 2016، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 15، جوان 2017، ص 113.

[2] بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، "التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 131-155.

ثانياً: دور الهيئات المركزية والهيئات المحلية في حماية البيئة

ساهمت الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة على النحو التالي:

1- الهيئات المركزية: تتمثل في:

1.1- دور الوزير الأول في مجال حماية البيئة: يمثل الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط إداري خاصة ومحورية، وتتحدد مهامه الأساسية بموجب المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحياته[1]، ويمكن حصر دور الوزير في ثلاثة مجالات رئيسية، ففي مجال حماية البيئة، يتولى إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية، السهر على التنمية المستدامة، حماية الأنظمة البيئية وتجديدها، إلى جانب مكافحة التلوث والتغيرات المناخية[2]، أما في مجال الطاقات المتجددة، فيشرف الوزير بالتنسيق مع القطاعات المعنية على وضع استراتيجية وطنية للطاقات خارج الشبكة، وتطوير تشريعاتها، ومراقبة تطورها التكنولوجي[3]، ولضمان فعالية هذه المهام، يمارس الوزير صلاحيات الضبط الإداري من خلال أدوات الرقابة والتنسيق مع الدوائر الوزارية الأخرى، للحد من الأمراض المتنقلة عبر المياه، ومكافحة التلوث الحضري والصناعي، والتصحر، والاستعمال غير العقلاني للطاقة.[4]

2.1- دور المديريات العامة للبيئة: تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أهم المديريات بنص المادة 22 من المرسوم 02 -222 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، فإن من خلالها تتكفل بالعديد من المهام المنوطة بها، منها:[5]

- تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينا، وتقو م بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة، تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة، تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة.

---

[1] المادة 01، من مرسوم تنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25/12/20217، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر في 25/12/2017.

[2] المواد 2 و3، من مرسوم تنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25/12/20217، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[3] المادة 4 وما بعدها، من مرسوم تنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25/12/20217، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[4] المواد 8 و9، من مرسوم تنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25/12/20217، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-222 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 13 جوان 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2002، ص 15.

- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية و الساحل والتنوع البيولوجي وتطوير الخضراء ومكافحة التغيرات المناخية.

ومن أهم المديريات التي تحتويها وزارة البيئة والطاقات المتجددة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تعتبر أهم هيكل مركزي، وهي ستة (6) :[1]

- مديرية السياسية البيئية الحضرية.
- مديرية السياسية البيئية الصناعية.
- مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية.
- مديرية التغيرات المناخية.
- مديرية تقييم دراسات البيئة.
- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

2- الهيئات المحلية: تتمثل في:

1.2- الولاية: تعتبر الولاية حجر الزاوية في الهيكل الإداري اللامركزي، حيث منحها المشرع الجزائري صبغة الجماعة الإقليمية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، وتتجلى فاعليتها البيئية في كونها فضاءً تشاورياً لتجسيد السياسات العمومية، إذ تضطلع بمسؤولية الرقابة على تنفيذ التشريعات البيئية عبر إقليمها، مع إلزام الهيئات القاعدية (البلديات) بتطبيقها، وقد تعزز هذا الدور بموجب ترسانة قانونية هامة، لاسيما قانون الولاية 12-07، وقانون حماية البيئة 03-10، والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مما يجعل منها شريكاً استراتيجياً للدولة في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على النظم البيئية.[3]

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 17/364، المؤرخ في 25/12/20217، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[2] المادة 1، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[3] المادة 02، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

أ- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة: يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه البيئية من خلال لجان دائمة متخصصة، لاسيما لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذا لجنة الري والفلاحة والغابات. وتتمثل أهم اختصاصاته فيما يلي:[1]

- **الاستشارة والخبرة:** يحق للمجلس استدعاء الخبراء والمختصين في المجال البيئي لتقديم معطيات دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة.

- **المداولات والقرارات:** يقوم المجلس بالمداولة في القضايا المتعلقة بحماية التربة، الغابات، والموارد المائية، ويسهر على إنشاء قاعدة بيانات (بنك معلومات) لجمع الإحصائيات والدراسات البيئية الخاصة بإقليم الولاية.

- **الإجراءات الميدانية:** يتدخل المجلس لضمان الوقاية من الكوارث الطبيعية كالحرائق والفيضانات، كما يحرص على تنظيف وتطهير مجاري المياه وتطوير برامج التشجير بالتنسيق مع المصالح التقنية.

- **حماية الصحة العامة:** يساهم في مكافحة الأوبئة التي تمس الإنسان أو الحيوان، ويشجع كل ما من شأنه الحفاظ على الأملاك الغابية وتطويرها.

ب- دور الوالي في حماية البيئة: منح المشرع الجزائري للوالي دوراً محورياً في الرقابة على النشاطات التي قد تشكل خطراً على البيئة، ويتضح ذلك أساساً من خلال نظام "المنشآت المصنفة"، فوفقاً للقانون 03-10، تخضع هذه المنشآت لترخيص مسبق يصدره الوالي (حسب درجة خطورة المنشأة وأهميتها).[2]

ولا يتوقف دور الوالي عند منح الترخيص[3]، بل يمتد ليشمل الجانب الردعي والرقابي؛ ففي حالة تسبب أي منشأة في أضرار بيئية، يتدخل الوالي لإعذار المستغل بضرورة إصلاح الوضع داخل آجال

[1] المادة 33 و77، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

[2] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[3] المادة 19، قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

محددة، وفي حال تعنته أو عدم استجابته، يملك الوالي سلطة توقيف نشاط المنشأة حمايةً للمصلحة العامة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، وبصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، كلفه القانون بالسهر على حماية الأوساط الطبيعية (الهواء، الماء، والتربة)، والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية من أي تهديدات أو اختلالات قد تمس بالتوازن البيئي داخل إقليم الولاية.[2]

2.2- البلدية: تعتبر البلدية الخلية الأساسية والجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي تمثل الامتداد المحلي للهيئات المركزية في تنفيذ سياسات حماية البيئة، وباعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقاً لما أقره قانون البلدية (11-10)[3]، فإنها تمارس مهام "الضبط الإداري البيئي" لضمان سلامة المحيط السكني، وتجسد البلدية دورها البيئي من خلال هيكلين أساسيين:

- **المجلس الشعبي البلدي:** وهو الهيئة المداولة التي ترسم الخطوط العريضة للبرامج البيئية المحلية.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وهو الهيئة التنفيذية المسؤول مباشرة عن تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بنظافة المحيط والصحة العمومية، وذلك بمساعدة الإدارة البلدية وتحت إشراف الأمين العام للبلدية.[4]

من خلال استقراء المادة 123 من قانون البلدية توجد عدة التزامات الزمها عليها المشرع لحفظ النظافة العمومية في مختلف مجالات منها: توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة الحفاظ على صحة الأغدية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور ،التكفل بتهيئة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والشواطئ.[5]

---

[1] المادة25، قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 11، قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[4] المادة 15، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية

[5] المادة123، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

أ- دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي دوراً رقابياً واستشارياً هاماً قبل تجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع؛ حيث يشترط القانون (03-10 المتعلق بحماية البيئة) ضرورة أخذ رأي المجلس في المشاريع الاستثمارية أو البرامج القطاعية التي قد تؤثر على البيئة أو تستهلك الأراضي الفلاحية.

ويظهر لنا من خلال هذه الصلاحيات أن دور المجلس يرتكز على محورين أساسيين:

- **الدور الوقائي:** من خلال تقييم الأثر البيئي للمشاريع قبل انطلاقها لتفادي أي تلوث محتمل.

- **الدور الرقابي:** عبر متابعة الأشغال والأنشطة التي قد تضر بالإطار المعيشي للمواطن أو تخل بالتوازن البيئي داخل إقليم البلدية.[1]

ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: لقد عزز المشرع الجزائري من صلاحيات رئيس البلدية في المجال البيئي عبر ترسانة قانونية متنوعة، لاسيما في قانون حماية البيئة (03-10) وقانون تسيير النفايات (01-19)، وباعتباره ممثلاً للدولة على المستوى المحلي، تقع على عاتقه مسؤولية السهر على سلامة الأوساط الطبيعية (الهواء، الماء، والتربة)[2] من كافة أشكال التلوث وتتجسد مهامه الميدانية في عدة جوانب أساسية:

- **حماية الثروة الطبيعية والصحة الحيوانية:** يتولى رئيس البلدية الإشراف على حملات التلقيح السنوية للمواشي ضد الأمراض المعدية، كما يتدخل لحماية التنوع البيولوجي من خلال منع الرش العشوائي للمبيدات (حفاظاً على خلايا النحل) والتصدي للحفر غير القانوني للآبار[3]

- **الرقابة على المنشآت المصنفة:** يملك رئيس البلدية سلطة منح التراخيص أو استقبال التصريحات الخاصة بالمنشآت المصنفة التي تقع ضمن اختصاصه، لاسيما تلك التي لا تتطلب دراسات أثر بيئي معقدة، وذلك وفقاً للمادة 19 من القانون 03-10.[4]

[1] المادة 109, قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

[2] مواد 11، 12 ، قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 85، قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 19 , قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- **الصفة الضبطية:** منح القانون لرئيس البلدية صفة "ضابط شرطة قضائية" (بموجب المادة 101 من القانون 03-10)، مما يخول له معاينة الجرائم البيئية والبحث عنها ومعاقبة المخالفين، وهو ما يعزز دوره الرقابي في حماية الإقليم.[1]

ثالثا: فعالية المنظومة القانونية والتدابير الردعية التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة

يقوم النظام القانوني البيئي في الجزائر على مرجعية دستورية صريحة، حيث كرس دستور 2020 حق المواطن في بيئة سليمة (المادة 64)، وألزم الدولة بالحفاظ عليها لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة، ولتجسيد هذه المبادئ، استحدث المشرع ترسانة قانونية متكاملة تطورت لتشمل مختلف المجالات الحيوية، وأبرزها:

- **قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10):** يعتبر "القانون الإطار" الذي وضع المبادئ التوجيهية، كقبل مبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث يدفع، والمسؤولية عن الأضرار البيئية.[2]

- **قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (01-19):** الذي ينظم طرق التعامل مع النفايات المنزلية والخطيرة، ويحدد مسؤوليات الجماعات المحلية والمنتجين في التقليل من آثارها.[3]

- **قانون حماية الساحل وتثمينه (02-02):** ويهدف إلى حماية المناطق الشاطئية من التوسع العمراني العشوائي والتلوث البحري، ومنع البناء في المناطق المحرمة.[4]

- **قانون المياه (05-12):** الذي يسعى لحماية الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث، وينظم عمليات حفر الآبار وتصريف المياه المستعملة.[5]

- **العقوبات والجزاءات البيئية:** لم يكتفِ المشرع بالنصوص التنظيمية، بل أقر نظاماً ردعياً صارماً لحماية الوسط البيئي؛ تتنوع فيه العقوبات بين الجزاءات الإدارية (مثل الإعذار، سحب التراخيص، أو

[1] المادة 101 من القانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77.

[4] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10.

[5] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 54.

غلق المنشأة) والعقوبات الجنائية التي تتراوح بين الغرامات المالية الثقيلة وعقوبات الحبس، خاصة في الجرائم المتعلقة بتفريغ المواد الكيماوية أو المساس بالأنظمة البيئية الحساسة.[1]

لقد عمل المشرع الجزائري على إيجاد منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة من خلال نصوص خاصة (كقوانين النفايات، المياه، والساحل)، حيث لم يكتفِ بوضع القواعد الوقائية بل عززها بنظام ردعي صارم. وتتجلى فاعلية هذه القوانين في إقرار جزاءات متنوعة تتراوح بين العقوبات الإدارية والجنائية، لضمان حماية الأوساط الطبيعية ومعاقبة كل المتسببين في الإضرار بالنظام البيئي.

المطلب الثاني: الإطار الدولي لحماية البيئة وأثره على السياسة البيئية الوطنية

نظرا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به المشكلات البيئية، أصبح من الضروري إرساء إطار دولي ينظم حدود الدول في مجال حماية البيئة ويتجسد هذا الإطار أساسا في الاتفاقيات الدولية من جهة وفي آليات المؤسسية والتنفيذية التي تفعل التعاون الدولي من جهة أخرى وهذا ما ينعكس بدوره على توجيه وتطوير السياسة البيئية الوطنية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة

تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال حماية البيئة حيث سنعرض أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار يوم 16 سبتمبر من كل سنة يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون، التي أعدت على حماية طبقة الأوزون لسنة 1985 حيث نصت على التدابير الوقائية التي تم اعتمادها على المستويين الوطني والدولي.[2]

نعتبر هذه الاتفاقية إحدى صور الاتفاقيات الدولية العامة التي أبرمت بهدف ضمان حماية بعض الجوانب المتعلقة للبيئة الجوية وقد تم إعدادها وصياغتها من قبل مجموعة من الخبراء والقانونيين

[1] انظر المواد 101 وما بعدها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة (الخاصة بالمعاينة والعقوبات).

[2] محمد لعمري، تعامل الاتفاقيات الدولية مع التلوث الصناعي لحل المشكلة البيئية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص20.

والفنيين، بما يكفل الإحاطة بالأبعاد القانونية والتقنية لموضوعها فقد سعت لتطوير القانون الدولي للبيئة لصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة.[1]

لقد فرضت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على الدول التزامات لحماية البيئة والصحة البشرية من الأضرار المحتملة على طبقة الأوزون الناتجة عن الأنشطة البشرية وذلك عبر تدابير فنية لرصد الملوثات المدمرة أو من خلال تشريعات وطنية تمنع استخدام المواد الضارة بهذه الطبقة.[2]

ثانيا: اتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 9 ماي 1992، فهي تعتبر منطلق الاستجابة الدولية لسياسات التغير المناخي، وقد أسست هذه الاتفاقية منظومة للعمل الذي يهدف إلى تثبيت مستويات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وذلك قصد تفادي التدخلات الخطيرة الناجمة عن الأنشطة البشرية.[3]

تتميز اتفاقية المناخ عن غيرها من الاتفاقيات البيئية أنه تم وصفها بالإطارية لأنها تعتبر بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال وأنها لا تلزم الأطراف فيها بصورة محددة بالإضافة إلى ذلك فقد روعي فيها أن تكون المسؤولية التي تتحمل بها الدول الأطراف متنوعة تبعا لدرجة تقدم الدول.[4]

ثالثا: اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة

بفضل جهود منظمة اليونيسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية تم إبرام اتفاقية رامسار عن طريق الدراسات والبحوث التي أجرتها الأجهزة واللجان التابعة لها أن الأراضي الرطبة التي تعد موائل طبيعية للطيور المائية، مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي ففي مدينة رامسار بجمهورية

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص102.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص107.

[3] مريم لوكال، جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغيير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص45.

[4] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2016، ص84.

إيران الإسلامية بتاريخ 2 فبراير 1971 تم التوقيع على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية كموائل للطيور المائية وبدأ سريانها من 21 ديسمبر عام 1975.[1]

اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران 1971) هي معاهدة الحكومية الدولية والتي تمثل وظيفتها في الحفظ والاستخدام الأمثل لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية والتعاون الدولي، ابتداءا من يونيو 2007 انضمت 100 إلى الاتفاقية والأطراف المتعاقدة وأكثر من 17000 من المستنقعات في مختلف أنحاء العالم وقد تم تعيينها لإدراجها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.[2]

رابعا: اتفاقية التنوع البيولوجي

تم المصادقة على هذه المعاهدة في 22 ماي 1992 وتهدف إلى التركيز على جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد الموروثة، وتعكس الاتفاقية التزاماتها بتحقيق التوازن بين صون التنوع البيولوجي من جهة وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.[3]

خامسا: الاتفاقية المتعلقة بالتصحر

يقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وخاصة إفريقيا، وهي اتفاقية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف من خلال برامج العمل الوطنية التي تعتمد على استراتيجيات مدعومة بالتنسيق الدولي وترتيبات التعاون المشترك.[4]

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011-2012، ص62.

[2] كتيب اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار، إيران 1971)، الإصدار الرابع، امانة اتفاقية رامسار، 2007، ص02.

[3] علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص75.

[4] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص102.

تقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة اللامركزية وتعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، تضم الاتفاقية حاليا 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية، والجزائر دولة عضوا في هذه الاتفاقية باعتبارها تعاني من مشكلة التصحر.[1]

سادسا: معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 14 نوفمبر 1994 والتي تختصر باسم " UNCL 05" والتي تضم عما يزيد عن 400 مادة وتسعة مرفقات، وهي تعتبر بمثابة دستور المحيطات، وهي اتفاقية دولية تشكل الإطار القانوني المتكامل لآلية الانتفاع من مياه البحار والمحيطات في العالم وتضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية كما أنها تعالج مسألة سيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الانتفاع في المناطق البحرية.[2]

كما تعتبر هذه الاتفاقية أوسع اتفاقية من حيث عدد الدول الأطراف فيها، فهي كرست التزاما قانونيا يقع على عاتق جميع الدول العالم لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أشكال التلوث وذلك وفقا للأحكام المواد 192 إلى 273 من الجزء الثاني عشر منها.[3]

سابعا: اتفاقية برشلونة لسنة 1976

تم التوقيع على اتفاقية برشلونة المعروفة باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث بتاريخ 16 فيفري 1976 في برشلونة، إذ أرست هذه الاتفاقية الإطار القانوني لتنفيذ كل نظام خطة عمل البحر المتوسط.[4]

[1] رابحي قويدر، مرجع سابق، ص102.

[2] مومن أمين، الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2023، ص247-263.

[3] إبراهيم مدحت حافظ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص397.

[4] دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 1978 وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة لمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ بتاريخ 17 جانفي 1981.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات الإقليمية التي برزت خلال هذه الفترة وقد نصت ملحقاتها تفصيلات كثيرة إلا أن أهمها هو أن الدول المتعاقدة قد التزمت بالعمل على حماية البيئة البحرية واتخاذ جميع الوسائل وفقا لما تقتضيه الالتزامات الدولية لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط.[1]

تعتبر الاتفاقيات الدولية محركا أساسيا في توجيه ورسم السياسة البيئية الوطنية، حيث تلزم على الدول الموقعة التزامات قانونية ومعايير محددة تدفعها إلى مراجعة تشريعاتها الداخلية وتكييفها بما يتوافق مع القواعد الدولية، كما تساهم هذه الاتفاقيات في دعم التخطيط البيئي المستدام وتعزيز الرقابة والتعاون الدولي، بما يرفع من فعالية السياسة البيئية وطنيا.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية والتنفيذية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة

يتجسد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من الآليات المؤسسية والتنفيذية التي تهدف إلى تنسيق جهود الدول وتعزيز العمل المشترك، ويبرز في هذا الإطار دور المنظمات الدولية والمؤتمرات البيئية في دعم هذا التعاون.

أولا: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

1- على المستوى العالمي

أ- منظمة الأغذية والزراعة FAO

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 1945، وبرزت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلو 24 دولة، وقد انعقد الاجتماع التأسيسي لها بمدينة كيبك بكندا عام 1951 ثم أصحت للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بإيطاليا.[2]

تضطلع المنظمة الخاصة بالأغذية والزراعة بدور هاما في محاربة سوء التغذية، وقد أكد الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية سنة 1994 على ضرورة إيجاد حلول دائمة لمشكلة الغذاء

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص54-55.

[2] فرحات محمد فرحات وآخرون، حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة بني وليد-ليبيا، العدد 25، 2022، ص94.

مع تكثيف الجهود للقضاء المتزايد بين الدول المتقدمة والدول النامية وذلك من أجل إرساء نظام اقتصادي عالمي أكثر عدلا، فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية.[1]

ب- منظمة الصحة العالمية

بدأت هذه المنظمة عملها سنة 1948 بمدينة جنيف بسويسرا فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتهتم هذه المنظمة منذ تأسيسها بالعوامل البيئية وأثرها على صحة الإنسان وبدأ الاهتمام بقضايا البيئة في إطار منظمة الصحة العالمية في الدور 20 للجنة العامة المنظمة عام 1971.[2]

تعمل المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الصحة العالمية على دعم كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة والحد من ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في دعم الأنشطة المختلفة الهادفة إلى حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بالفقر ونقص الغذاء والمياه قد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع ومعبرا عن إرادة حقيقية ولمعظم دول العالم.[3]

ج- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1956 بموجب اتفاقية دولية انبثقت عن مؤتمر دولي انعقد بمقر الأمم المتحدة في نفس السنة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 يوليو 1957 ومقرها بمدينة فيينا بالنمسا.[4]

حيث تعتبر من المنظمات الفعالة والمهمة لدى الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من خطر الإشعاعات والأمان النووي، وتبوأت المنظمة مكانة بارزة في الفترة الأخيرة نظرا للأحداث العالمية.[5]

---

[1] مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، 2016، ص615.

[2] موسى ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر العاصمة، 2021، ص230.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص267.

[4] طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص181.

[5] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2005، ص23.

ساهمت الوكالة بالاشتراك مع دول الأعضاء لوضع حد للتسلح النووي بهدف إنشاء كرة أرضية خالية من التلوث وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة الإنسان والحيوان والنبات أو على البيئة بشكل عام وتسمى كذلك إلى تطوير القانون الدولي للبيئة لحماية البيئة البشرية من المخاطر النووية والملوثات الذرية التي تهددها.[1]

د- المنظمة العالمية للتجارة

أدمجت أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة وانعكس ذلك على قضايا البيئة بإنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تهدف إلى دعم تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات طبقا لأهداف التنمية والمحافظة على البيئة، كما تهدف أيضا إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة.[2]

2- على المستوى الإقليمي

أ- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة دولية حكومية أنشأت سنة 1960 بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في باريس في 14 ديسمبر 1960 التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1961.[3]

تسمى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على استغلال المعلومات التي تملكها في عدة مواضيع من اختصاصاتها بهدف مساعدة الدول على مكافحة الفقر وتحفيز التنمية الاقتصادية وتهتم بالجانب البيئي لكي يؤخذ بعين الاعتبار في السياسات التنموية والاقتصادية.[4]

تقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بدور مهما في الحفاظ على البيئة حيث تم عقد مجموعة من المؤتمرات وإبرام العديد من المعاهدات الدولية بهدف حماية البيئة من التلوث خاصة أن أعضاء هذه

[1] مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص118-119.

[2] أشرف سويلم، الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999، جريدة الأهرام الدولية، العدد 41277، مصر، ديسمبر 1999.

[3] فرحات محمد فرحات وآخرون، مرجع سابق، ص101.

[4] بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص56.

المنظمة من الدول التي تتحكم في التجارة والصناعات الثقيلة من الطائرات وغيرها من أنواع أخرى من التسلح الأمر الذي يؤذي إلى أحداث تلوث في البيئة الدولية.[1]

ب- منظمة الدول الأمريكية

إن موضوع حماية البيئة في ميثاق المنظمة لم ينص عليه إلا أن اهتمت بالعديد من الأنشطة البيئية منها ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة والحياة البرية في الدول الأمريكية، حيث عملت على إعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي وقد أنشأت هذه الاتفاقية سنة 1940 ودخلت حيز التنفيذ 1942.[2]

ج- منظمة الوحدة الإفريقية

قام الاتحاد الإفريقي على أساس منظمة الوحدة الإفريقية وهي المنظمة التي جاءت كتعبير عن ترسيخ الفكر الوحدوي داخل العقل الجمعي الإفريقي.[3]

لقد قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية حيث نجد الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات والموارد الطبيعية للدول أعضاء وقد شكل قاعدة قانونية للمشاكل البيئية التي تهدد القارة السمراء، في هذا الإطار نجد أن هذه المنظمة قد شاركت إلى المنظمة الدولية للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم.[4]

ثانيا: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

1- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972

عقد هذا المؤتمر في شهر جوان سنة 1972 وصدر عنه الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية حيث شكل أول محاولة لتقنين قواعد في مجال القانون الدولي البيئي لكونه يحتوي على مجموعة

[1] سهير إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2017، ص177.

[2] فرحات محمد فرحات وآخرون، مرجع سابق، ص103.

[3] باسم رزق، عدلي مرزوق، الاتحاد الافريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية، مجلة مدارات سياسية، جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 03، 2017، ص42.

[4] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص307.

من المبادئ الكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي البيئي بالرغم من صفته غير الإلزامية، ولهذا يعتبر إعلان ستوكهولم بمثابة الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة حيث انتقل إلى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية.[1]

عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي وقد عمل الإعلان على تحديد أولي لمفهوم الاستدامة، ففي هذا المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية ومدى إفادة الدول السائرة في طريق النمو من ميزات خاصة مع العلم أن هذا المؤتمر أكد المسؤولية غير المباشرة للدول المتقدمة وجعل التقدم العلمي مشروط بصيانة البيئة العالمية.[2]

2- مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992

في الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 14 يونيو 1992 انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل هذا المؤتمر القمة، حيث شهدت هذه القمة بالكثير من التحضير تجنبا لمخاطر الفشل حتى يتميز هذا الحضور والنتائج الإيجابية بين ذلك من خلال الحضور الذي قام كل المؤتمرات فكان ذلك الحضور 172 دولة منها 108 دولة مثلت على أعلى مستويات بالإضافة إلى حضور شخصيات ديبلوماسية واقتصادية وقادة الرأي في مواقع النزاعات والأزمات وكذلك حضره آلاف من الإعلاميين الذين قاموا بنقل الصورة عن المؤتمر إلى ملايين في شتى أرجاء العالم.[3]

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر هو وضع اتفاقيتين، الاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية والاتفاقية الثانية هي اتفاقية التنوع البيولوجي، وإحداث التنمية المستدامة "CDD" ووضع جدول أعمال القرن الواحد والعشرين وهو عبارة عن نص ينظم تطبيق الاتفاقيات ريو في إطار التنمية المستدامة ويتم فيه أيضا تطوير وبلورة مخطط استراتيجي إقليمي يعتمد على إدراج معايير مستدامة في السياسات البيئية.[4]

[1] مومن أمين، مرجع سابق، ص 251.

[2] عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 02، 2015، ص98.

[3] فرحات محمد فرحات وآخرون، مرجع سابق، ص90.

[4] مومن أمين، مرجع سابق، ص253.

3- بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ

يعد بروتوكول كيوتو منعطفا هاما فيما يخص حماية دولية للبيئة، حيث شارك في هذه الندوة أكثر من ألف مشارك من مختلف الآفاق[1]، تم التوقيع على البروتوكول من طرف 159 دولة وهو أول اتفاق عالمي واضح بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والمحافظة على الغلاف الجوي حيث يجبر الدول الموقعة عليه وعلى الاتفاقيات الملحقة به على خفض استخدام الوقود الفحمي وخفض انبعاثات الاحتباس الحراري.[2]

4- مؤتمر جوهانسبورغ 2002

انعقد المؤتمر في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 26 يوليو 2002 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات علمية وباحثين من معظم دول العالم، وقد تضمن المؤتمر خطة عمل تهدف إلى تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي، والعمل على الحد من انخفاض التنوع البيولوجي على الرغم من أن القمة تسفر عن ولادة أية اتفاقية جديدة.[3]

كما تبنى هذا المؤتمر أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض، وأكد على ضرورة اشتراك المواطنين لنشر الوعي البيئي خاصة في وضع القوانين، كما أكد المؤتمر أن البيئة والسلام غير مرتبطين بالصراعات السياسية والاقتصادية وأن البيئة يجب أن تحترم أثناء الحروب وأن النزاعات البيئية يجب أن تحل بطرق سليمة.[4]

5- مؤتمر كوبنهاغن

انعقد المؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP 15 لعام 2009 بمركز بيلا للمؤتمرات في كوبنهاغن بالدنمارك في الفترة الممتدة ما بين 7 وحتى 18 ديسمبر حيث نجحت القمة في إبرام معاهدو دولية بشأن تغير المناخ وتحل محل اتفاق كيوتو 1992 حيث عرفت باسم اتفاقية كوبنهاغن وينص على

---

[1] العشاوي صباح، واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009، ص08-09.

[2] بن لعبيدي مفيدة، الحكم الموسع آلية للتنمية المستدامة في الجزائر-ترشيد الإدارة المحلية مدخلا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص33.

[3] الشباشي محمد سيد، مجدي محمود الغباشي، رؤية استراتيجية للتعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2002، ص08.

[4] مومن أمين، مرجع سابق، ص254.

خفض الانبعاثات والحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين مئويتين قياسيا إلى مستوياتها قبل الثورة الصناعية.[1]

6- قمة باريس 2015

انعقد مؤتمر باريس في الفترة الممتدة بين 29 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2015 في باريس، وتضمن هذا المؤتمر الدورة (21) الواحد والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم الإطارية لتغير المناخ.[2]

[1] فرحات محمد فرحات وآخرون، مرجع سابق، ص93.

[2] هماش لمين، استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة–دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص43–47.

خلاصة الفصل الأول

تأسيساً على ما تقدم، نخلص إلى أن الإطار النظري لحماية البيئة يرتكز على مفهوم شمولي يتجاوز العناصر الطبيعية ليشمل الإطار المعيشي والأنشطة البشرية، وهو ما جسده المشرع الجزائري ضمن نظام قانوني متطور يوازن بين التنمية والوقاية، وقد تبلورت هذه الحماية من خلال منظومة تشريعية وطنية انتقلت من تسيير الموارد إلى التكريس الدستوري والردع الجزائي، مدعومةً بإطار دولي من الاتفاقيات والمنظمات التي تنسق الجهود لمواجهة المخاطر البيئية العابرة للحدود، إن هذا التكامل بين المفاهيم النظرية، والآليات القانونية الوطنية والدولية، يعكس سعي الدولة لبناء سياسة بيئية فعالة تضمن استدامة الموارد وحماية حق الإنسان في محيط سليم، مما يمهد الطريق لدراسة الآليات الإدارية والميدانية لتطبيق هذه السياسة.

الفصل الثاني: دور الآليات القانونية والإدارية في تحقيق الحماية البيئية ضمن عمليات التهيئة والتعمير

يعد مجال التهيئة والتعمير من أهم المجالات التي تتجلى فيها جهود الدولة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية العمرانية وضرورة المحافظة على البيئة، فالتوسع العمراني وما يصاحبه من استغلال للأراضي والموارد الطبيعية قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إحداث آثار سلبية على البيئة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية التهيئة والتعمير بما يضمن حماية العناصر البيئية المختلفة ومن هذا المنطلق برزت أهمية إدماج البعد البيئي ضمن أدوات التخطيط العمراني وعلى رأسها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي باعتبارها أهم الآليات القانونية التي تسعى إلى تحقيق تنظيم عقلاني للمجال العمراني مع مراعاة متطلبات حماية البيئة.

وإلى جانب هذه الآليات القانونية أولى المشرع دورا مهما للإدارة من خلال منحها صلاحيات رقابية وإجراءات تهدف إلى ضمان احترام القواعد البيئية في مجال التهيئة والتعمير فتتجسد هذه الصلاحيات في مجموعة من الإجراءات الإدارية السابقة واللاحقة مثل منح الرخص الإدارية والشهادات الإدارية وممارسة الرقابة على الأنشطة العمرانية بما يسمح بالحد من الأضرار البيئية المختلفة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف الآليات القانونية والإدارية التي اعتمدها المشرع لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير، وذلك من خلال التطرق أولا إلى الآليات القانونية في هذا المجال ثم بيان دور الآليات الإدارية في تكريس هذه الحماية.

المبحث الأول: الآليات القانونية في مجال التهيئة والتعمير

تعد الآليات القانونية في مجال التهيئة والتعمير من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتنظيم المجال العمراني وضمان حماية البيئة، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الوظيفة البيئية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المطلب الأول، والدور البيئي لمخطط شغل الأراضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوظيفة البيئية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أهم أدوات التهيئة التي اعتمدها المشرع لتنظيم المجال العمراني وتوجيه التنمية بطريقة عقلانية، كما يساهم في تحقيق حماية البيئة من خلال تحديد كيفية استعمال الأراضي وضبط مختلف الأنشطة العمرانية ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الوظيفة البيئية التي يؤديها هذا المخطط.

الفرع الأول: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الوثيقة المرجعية لرسم السياسة العمرانية، وهو ما يستدعي تحليل محتواه من خلال ضبط الجانب الشكلي المتمثل في التقارير التوجيهية والوثائق البيانية والقوانين التنظيمية، وفحص الجانب الموضوعي الذي يحدد القواعد العامة لاستغلال الأراضي وتوجيهاتها الكبرى.

أولا: الجانب الموضوعي

يتمثل هذا المخطط في تخصيص الاستعمال العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة البلديات حسب القطاع ويحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى للهياكل الأساسية كما بين مناطق التدخل داخل الأنسجة الحضرية والمناطق التي يجب حمايتها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 90-29.[1]

[1] عالية داعين سمن، زينب كريم، دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا لقانون 29/90، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة جيلالي لياس-سيدي بلعباس، المجلد 01، عدد خاص، 2021، ص303.

ثانيا: الجانب الشكلي

1- التقرير التوجيهي: يحدد التوجيهات العامة للسياسة العمرانية بعد تقديم شرح للوضعية الحالية وآفاق التنمية العمرانية والمناطق التي سيطبق فيها المخطط، وقد يشمل بلدية واحدة أو عدة بلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية واجتماعية مشتركة وذلك باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ويقرر من الوالي المختص إقليميا.[1]

2- التقنين: يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 من القانون رقم 90-29 وهذا التقنين يبين:[2]

أ- التخصيص العام للأراضي عند الاقتضاء، وطبيعة النشاطات الخاضعة أو الممنوعة لإجراءات خاصة لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليها في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل.[3]

ب- الكثافة الناتجة عن معامل شغل الأراضي.

ج- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

د- المساحات التي تدخل في مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.[4]

هـ- تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات والأعمال ونوعها، ويحدد كذلك شروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب الوطني.

و- المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية لاسيما التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات أو انهيارات التربة والتدفقات الوحلية وارتصاص التربة والتميع والانهيارات والفيضانات.

---

[1] منال بوعمارة، أحمد بن المسعود، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص104.

[2] أفلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017/2016، ص72.

[3] القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2002.

[4] سنوني رضا، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص27.

ز- حماية الأراضي والمناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية لاسيما منها المنشآت الكيماوية والبتروكيماوية وقنوات نقل المحروقات والغاز.[1]

ح- الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.[2]

3- الوثائق البيانية: يحتوي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مجموعة من الوثائق البيانية والمتمثلة أساسا في المخططات والتي ندرجها فيما يلي:[3]

أ- مخطط الوضع القائم: يظهر المخطط الإطار المشير حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

ب- مخطط التهيئة: يظهر فيه حدود القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلي والقطاع الغير قابل للتعمير، مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

ج- مخطط الإرتفاقات: يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاءها.

د- مخطط التجهيز: يظهر فيه خطوط مرور الطرق وأهم السبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير وتحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنطقة العامة.

هـ- تسجيل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا حسب الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.[4]

الفرع الثاني: أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يستند المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في تنظيمه للمجال على تقسيم إقليمي دقيق، يهدف إلى تحديد الوظائف الأساسية للأراضي وتوزيعها بين قطاعات معمرة ومبرمجة للتعمير، وأخرى مستقبلية، وصولا إلى تعيين القطاعات غير القابلة للتعمير حماية للأوساط الحساسة.

[1] عالية داعين سمن، زينب كريم، مرجع سابق، ص304.

[2] أفلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص74.

[3] لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص28.

[4] أفلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص75.

أولا: القطاعات المعمرة

تشمل جميع الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة التي يشغلها بنايات ومساحات خضراء والفسحات والغابات الحضرية الخاصة بخدمة هذه البنايات، كما تشمل هذه القطاعات أجزاء يجب حمايتها وإصلاحها وتحديدها.[1]

ثانيا: القطاعات المبرمجة للتعمير

القطاع المبرمج للتعمير يشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط حق 10 سنوات[2]، حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث يزداد في هذه القطاعات بخلاف القطاعات المعمرة ضغط التعمير والمضاربة ويبرز دور المخطط التوجيهي في تسيير التعمير بإعطائه إطار تنظيمي محدد المناطق التي تدخل في القطاعات المبرمجة للتعمير عند إعداد المخطط يمكن أن تكون أراضي فلاحية أين يسمح مستوى التجهيز بتحويلها إلى استقبال التمدد العمراني.[3]

ثالثا: القطاعات القابلة للتعمير في المستقبل

تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في أفق 20 سنة ويرمز لها بـ "SUF" ويهدف هذا التخصيص إلى حماية الإمكانيات الكامنة لهذه الأراضي لاستيعاب التوسع العمراني المستقبلي مما يستدعي تطبيق إجراءات صارمة على جميع الأراضي المشمولة في هذه القطاعات، والتي يجب أن تخضع من حيث المبدأ إلى ارتفاقات مؤقتة بعدم البناء إلا أنه يمكن الترخيص أو الإذن بالبناء في حالة غياب مخطط شغل الأراضي.[4]

---

[1] بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدنية والعمران في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص37.

[2] المادة 21 من قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] وهيبة بن ناصر، أدوات تحديد قابلية الأرض للبناء والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2015، ص19.

[4] لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص29.

رابعا: القطاعات الغير قابلة للتعمير

لقد تناولتها المادة 33 من القانون 90-29 ويرمز لها بالرمز "SNU"، هي تلك القطاعات التي يمنع فيها بأي شكل من الأشكال القيام بأعمال البناء، سواء كان بناء جديد أو تعديل أو تغيير في بناية قائمة إلا أنه وفي حالة خاصة جدا يمكن منح رخصة البناء حيث تكون حقوق البناء منصوص عليها ومحددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.[1]

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأراضي إلى أقسام مختلفة بحسب إمكانياتها العمرانية بهدف تنظيم التوسع العمراني، حماية المصلحة العامة، وضمان استغلال الموارد بطريقة مستدامة مع التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية.

الفرع الثالث: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد اتباع مجموعة من المراحل حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم.[2]

أولا: إجراء المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، حيث تتضمن المداولة ما يلي:[3]

- التوجهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة ومخطط التنمية للبلدية المعنية وقيمة التجهيزات ذات الفائدة العامة.

- كيفيات مشاركة الإدارة العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجماعات المعنية بإعداده.

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية.

[1] المادة 33 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية 62، 2005.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-177، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي المعدل والمتمم.

والملاحظ من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به أن المشرع حرص على توسيع نطاق التشاور عند إعداد المخطط عبر جمع آراء الهيئات والإدارات والمصالح العمومية مع إشراك المواطنين من خلال الجمعيات في اتخاذ القرارات.[1]

ثانيا: تبليغ المداولة

يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها وتنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

ثالثا: إجراء التحقيق العمومي

يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى إجراء التحقيق العمومي وذلك ابتداء من انتهاء مهلة 60 يوما ويكون ذلك بموجب قرار إداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لبيان ما يلي:[3]

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن فيها إجراء الاستشارة.
- تعيين المفوض المحقق.
- تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهاءه علما أن التحقيق يخضع لمدة 45 يوما.
- تحديد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

[1] عوابد شهرزاد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2016/2015، ص23.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 177/91، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية 62، 2005.

[3] منال بوعمارة، أحمد بن المسعود، مرجع سابق، ص106.

يشير القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا.[1]

عند انتهاء مدة 45 يوما، يغلق محضر التحقيق ويوقفه المفوضون المكلفون بإعداده ثم يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للتحقيق والاستنتاجات المتوصل إليها، وذلك من خلال مهلة 15 يوما.[2]

رابعا: المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا، وذلك من أجل تلقي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استلام الملف.[3]

بعد تلقي رأي المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفقل لما نصت عليه المادة 27 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ما يلي:

- يقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين بالنسبة للبلدية أو مجموع البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ألف ساكن يقل 500.000 ألف ساكن.

- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 ألف ساكن.

---

[1] سليماني كريمة، الجوانب القانونية لأدوات التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، ص14.

[2] عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص124.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 177/91، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

بعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم ابلاغ الوزير المكلف بالجهات المحلية والوزير المكلف بالتعمير ومختلف رؤساء المجالس الشعبية والولائية، ويصبح المخطط تحت تصرف العموم، حيث ينشر في الأماكن المخصصة عادة للإعلانات الخاصة بالمواطنين بالبلديات ويلزم المعنيون باحترام محتواه.[1]

تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم عملية إعداد واعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بشكل شفاف وتشاركي، من خلال التشاور مع الهيئات والإدارات والجمعيات وضمن دراسة الملفات واتخاذ القرارات في مواعيد محددة، مع نشر المخطط للجمهور لضمان احترام محتواه وتوجيه التوسع العمراني بما يخدم المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الدور البيئي لمخطط شغل الأراضي

لا يقتصر مخطط شغل الأراضي على تنظيم البناء فقط، بل يلعب دورًا مهمًا في حماية البيئة، من خلال ضبط استعمال الأراضي وتوجيه التوسع العمراني بطريقة تضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية وتحسين ظروف العيش، ويتجلى هذا الدور من خلال القواعد البيئية التي يفرضها، وتشكيلته وكذا آثاره على البيئة.

الفرع الأول: القواعد البيئية لمخطط شغل الأراضي

يعتبر مخطط شغل الأراضي الأداة العمرانية التي تحدد بدقة حقوق استخدام الأراضي والبناء، وهو ما يستوجب توضيح مفهومه واستعراض القواعد البيئية التي يرتكز عليها، وهو ما سنتطرق إليه في العناصر الموالية.

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي

جدير بنا لمعرفة تعريف مخطط شغل الأراضي، الرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 إذ عرفه المشرع الجزائري على النحو التالي: "يحدد مخطط شغل الأراضي بتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء"[2]، فهو أداة ثانية للتعمير إلى جانب

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 177/91، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[2] المادة 31 من القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بقواعد التهيئة والتعمير.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ووسيلة ملزمة لكل بلديات الوطن أو بعضها، ومرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني.

كما يعد مخطط شغل الأراضي S.O.P مخططاً يكتسب قوة القانون ومرجعا تنظيمياً للسلطات العمومية المحلية لأنّه ينظم وبالدقة متناهية لإجراءات استعمال الأرض وشغلها، لذا ينعت على أنه وثيقة أساسية التي تحتكم لها البلديات في مجال تنظيم العقار وأيضا عرف مخطط شغل الأراضي بأنّه عبارة عن وثائق شاملة تهدف لتثبيت من القواعد العامة وصلاحيات استخدام الأراضي، بما يتضمنه من أدوات للتخطيط الحضري من ناحية، وموضوعاً ومحلاً للعمل المشترك بين عدة مصالح تابعة للدولة على المستوى المحلي من ناحية أخرى.[1]

ثانياً: قواعد مخطط شغل الأراضي

يُعد مخطط شغل الأراضي من أهم أدوات التهيئة والتعمير، إذ لا يقتصر دوره على تنظيم المجال العمراني فقط، بل يمتد ليشمل حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار، يفرض مجموعة من القواعد البيئية التي يمكن استخلاصها من أهدافه.

حيث يفرض المخطط قواعد تتعلق بتنظيم استعمال الأرض، من خلال تحديد حقوق البناء وأنماطه وضبط الكثافة العمرانية، الأمر الذي يساهم في الحد من التوسع العشوائي وحماية التوازن البيئي، ويتجسد ذلك في:[2]

- تحديد حقوق البناء واستعمالات الأراضي بدقة.

- ضبط الكثافة العمرانية والحد من البناء المفرط.

كما تتجلى القواعد البيئية في تخصيص المساحات، خاصة ما تعلق بالمساحات الخضراء والعمومية، بما يساهم في تحسين الإطار البيئي والمعيشي، وذلك من خلال:

- تخصيص مساحات خضراء داخل النسيج العمراني.

[1] فرج الحسين، زغو محمد، "مخطط شغل الأراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 9.

[2] المادة 31 من القانون 90-29، المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير.

– تحديد مواقع المنشآت العمومية بما لا يضر بالبيئة.

ومن بين القواعد الأساسية كذلك، حماية المناطق الحساسة، حيث يعمل المخطط على تحديد المواقع الواجب حمايتها أو إعادة تأهيلها، ويتجسد ذلك في:

– حماية الأراضي الفلاحية ومنع البناء فيها.

– تحديد الأحياء والمواقع ذات الطابع الخاص وصيانتها.

كما يفرض المخطط ضوابط تتعلق بشكل البنايات ومظهرها الخارجي، بما يحقق الانسجام العمراني ويقلل من التشوه البيئي، ويتضح ذلك في:[1]

– تحديد علو البنايات.

– ضبط المظهر الخارجي بما يحقق التناغم العمراني.

وفي نفس السياق، تم تعزيز هذه القواعد بموجب التعديل الوارد في القانون 04-05، خاصة فيما يتعلق بحماية المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية، ويتجسد ذلك في:[2]

– تحديد المناطق المعرضة للفيضانات أو الانزلاقات.

– منع البناء أو تقييده في المناطق الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تجسيد هذه القواعد البيئية يتم من خلال لائحة التنظيم والوثائق والمستندات البيانية، التي توضح كيفية استعمال الأراضي وتحدد مختلف القيود المفروضة عليها وبالتالي، فإن هذه القواعد البيئية تساهم في تحقيق توازن بين التوسع العمراني وحماية البيئة، مما يجعل مخطط شغل الأراضي أداة فعالة في إطار التنمية المستدامة.

[1] المادة 04 من قانون رقم 04-05.

[2] المواد 8 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي.

الفرع الثاني: محتوى مخطط شغل الأراضي

يتشكل مخطط شغل الأراضي كما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05،[1] من لائحة تنظيمية، مصحوبة بمجموعة الوثائق والمستندات المرجعية وهي كالتالي:

أولا: لائحة التنظيم

تتضمن لائحة التنظيم كما هو مذكور في المادة 18 سالفة الذكر على ما يلي:[2]

1- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

2- القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص أو المحظورة وكذا وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض وبمقياس الأراضي التي يعبر عنها بمعامل شغل الأرض وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة.

3- شروط استخدام الأراضي بالنسبة لكل من:

- المنافذ والطرق.
- وصول الشبكات إليها.
- خصائص القطع الأرضية.
- موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل.
- موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
- موقع المباني بعضها من بعض على ملكية عقارية واحدة.
- ارتفاع المبان.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

[2] إقلولي صافية، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 50، العدد 5، ماي 2013، ص 21-22.

- المظهر الخارجي.
- موقف السيارات.
- المساحات الفارغة والمغارس.

4- تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وكذا الطرق والشبكات التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك يقع إنجازها عل عاتق الجماعات المحلية هذا مع تحديد آجال إنجازها.

ثانيا: الوثائق والمستندات البيانية

والتي تتكون من:[1]

1- مخطط بيان الموقع بمقياس2000/1 أو 5000/1.

2- مخطط طبوغرافي بمقياس500/1 أو 1000/1.

3- خريطة بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحدد وتبين المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مرفقة بتقارير تقنية المتعلقة بها، ضف إلى ذلك الأخطار الكبرى المضّمنة في المخطط العام للوقاية.

4- مخطط الواقع القائم بمقياس 500/1 أو 1000/1 يبين الإطار المشيد حالبا، والطرق والشبكات والارتفاقات الموجودة.

5 -مخطط تهيئة عامة بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحدد فيها المناطق القانونية المتجانسة وموقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.

6 -مخطط التركيب العمراني بمقياس 500/1 أو 1000/1 المتضمن لائحة التنظيم ويجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المحددة في المناطق القانونية المتجانسة، باستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المتبقية المبين في الوثائق البيانية تعد وجوباً /500 إذا كان مخطط شغل الأراضي يعني القطاعات الحضرية.

[1] المادة 18، مرسوم تنفيذي 91-178، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الآثار القانونية لمخطط شغل الأراضي

تتمثل الآثار القانونية لمخطط شغل الأراضي في تقسيم القطاعات إلى مناطق وتحديد معاملات استغلال الأراضي، وهي كالتالي:[1]

أولًا: تقسيم القطاعات إلى مناطق (Zoning ou Zonage)

يقصد بتقسيم القطاعات أو ما يعرف بالـ Zonage تقسيم المدينة إلى عدة مناطق وظيفية، وذلك وفقًا لطبيعة الاستعمال المخصص لكل منطقة، مثل: مناطق سكنية، مناطق مخصصة للعمل، وأخرى للتجارة، وهو ما يعكس مبدأ التخصص الوظيفي للأحياء.

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا التقسيم، إلا أن مخطط شغل الأراضي يؤدي هذا الدور بشكل ضمني، حيث يقتضي تنظيم الإقليم البلدي تقسيمه إلى مناطق محددة، ويتم هذا التقسيم عادة إلى قسمين رئيسيين:

1- المناطق العمرانية (Zones Urbaines)

وهي المناطق التي تتوفر فيها التجهيزات العمومية الكافية، مما يسمح بالانطلاق في عمليات البناء بها بشكل مباشر، حتى وإن لم يتم استلام هذه التجهيزات رسميًا بعد، إذ أن مجرد برمجة هذه التجهيزات يمنح المنطقة الطابع العمراني.

يرمز لهذه المناطق بالحرف اللاتيني (U)، ويمكن تقسيمها إلى مناطق فرعية حسب طبيعة النشاط، مثل: المراكز التاريخية، مناطق البناء الذاتي، أو المناطق المخصصة للنشاطات الحرفية أو الصناعية، كما يمكن تجزئة هذه المناطق الفرعية بدورها إلى أقسام أدق وفقًا لتخصص كل نشاط وتفرعاته.

2- المناطق الطبيعية (Zones Naturelles)

تشمل هذه المناطق الأراضي التي تفتقر إلى التجهيزات العمومية أو تكون فيها ضعيفة جدًا، ويتوجب الحفاظ عليها على حالتها الطبيعية، وتتمثل في المناطق التي تتميز بثروات طبيعية أو ثقافية،

[1] براي نور الدين، عمارة نعيمة، التخطيط العمراني كآلية تنظيمية للتسيير والتنمية الحضرية: مخطط شغل الأراضي (S.O.P) أنموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، نوفمبر 2018، ص9.

أو الأراضي الفلاحية ذات المردودية العالية، إضافة إلى المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، حيث يشكل تعميرها خطرًا كبيرًا، يرمز لها بالحرف اللاتيني (N).

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه بعد زلزال 2003/05/21، تم إعادة تصنيف المناطق الزلزالية باستخدام تقنية التصنيف المجهري (Zonage Micro), وذلك استنادًا إلى دراسات زلزالية تهدف إلى تقييم درجة الخطر على سلامة التجمعات العمرانية والمنشآت الاستراتيجية.

وعليه، فإن مخططات شغل الأراضي تفرض قيودًا صارمة على البناء في هذه المناطق، قد تصل إلى حد منعه كليًا، نظرًا لكونها أكثر عرضة للمخاطر الطبيعية، مما يستوجب احترام إجراءات خاصة في حال استغلالها.

كما يسمح هذا المخطط في بعض الحالات بإعادة تصنيف بعض المناطق الطبيعية التي تفتقر للتجهيزات، وجعلها مناطق غير قابلة للتعمير.

ثانيًا: تحديد معاملات استغلال الأراضي العمرانية

يتم تحديد كيفية استغلال الأراضي العمرانية في التشريع الجزائري من خلال مجموعة من المعاملات، ويُعتبر أهمها معاملين أساسيين، حسب المادة 18[1] وهما: معامل شغل الأرض (COS)، معامل ما يؤخذ من الأرض (CES).

1- معامل شغل الأرض (COS)

يُقصد بمعامل شغل الأرض النسبة التي تعبّر عن العلاقة بين المساحة الإجمالية للبناء (خارج الأعمال الصافية) ومساحة قطعة الأرض، حيث تُعتبر هذه النسبة مؤشرًا على الكثافة القصوى للبناء، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن تحديد الكثافة القصوى للبناء خارج المناطق الحضرية يتم عن طريق التنظيم، وذلك وفقًا للتشريعات العمرانية وآليات التهيئة والتعمير.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتمم.

ويُلاحظ أن هذا المعامل يرتبط بشكل مباشر بعناصر الواجهات المبنية، كما أنه لم تكن هناك طريقة واضحة لحسابه قبل سنة 1990، حيث تم اعتماد نفس التسمية والإجراءات المعمول بها في فرنسا.[1]

وتُعد عملية حساب معامل شغل الأرض عملية تقنية دقيقة، تتطلب تحديد المساحة الأرضية الصافية للبناء (SHON)، والتي تمثل مجموع مساحات جميع طوابق البناء، بعد خصم بعض المساحات مثل:

- الأسطح.
- الأقبية غير القابلة للسكن أو الاستغلال المهني.
- الشرفات والتراسات.
- المساحات غير المغلقة في الطابق الأرضي.
- مواقف السيارات.
- مخازن المعدات الفلاحية أو تربية الحيوانات.

وبالتالي، فإن هذا المعامل يعبر أساسًا عن المساحة المخصصة للبناء السكني، وقد يختلف حسب طبيعة استعمال المبنى، سواء كان للسكن أو للتجارة أو لغيرها من الأنشطة.

2- معامل ما يؤخذ من الأرض (CES)

يقصد بمعامل ما يؤخذ من الأرض النسبة التي تعبّر عن العلاقة بين المساحة المبنية ومساحة قطعة الأرض، أي نسبة المساحة المشغولة بالبناء مقارنة بالمساحة الإجمالية للعقار.

ويتراوح هذا المعامل بين 0 و1، ويهدف أساسًا إلى تنظيم نسبة البناء داخل القطعة الأرضية، مع إلزام أصحاب رخص البناء بترك جزء من الأرض كمساحات خضراء.

فعلى سبيل المثال، إذا كان معامل ما يؤخذ من الأرض يساوي 80%، وكانت مساحة الأرض 250 م²، فإن المساحة المسموح بالبناء عليها هي 200 م²، بينما يتم تخصيص 50 م² المتبقية (أي 20%) كمساحة خضراء.

[1] Hattab (S) et Ziane (M), « Le coefficient d'occupation du sol et la promotion des techniques modernes de la gestion urbaine », Courrier du savoir, n°4, juin 2003, Université de Biskra, pp. 29-33.

وفي الأخير، لا يقتصر تنظيم استغلال الأرض على هذه المعاملات فقط، بل يشمل أيضًا مجموعة من الشروط التقنية التي يحددها المختصون، مثل:[1]

- طرق الوصول والمنافذ.
- ربط الأرض بالشبكات (ماء، كهرباء...).
- خصائص قطعة الأرض.
- موقع البناء بالنسبة للطرق العمومية.
- موقعه بالنسبة للحدود الفاصلة.
- المسافة بين المباني داخل نفس الملكية.
- علو المباني.
- المظهر الخارجي.
- أماكن ركن السيارات.
- المساحات الفارغة والمغروسة.

من بين أهم الضمانات التي جاء بها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إضفاء الطابع الإلزامي على مخطط شغل الأراضي، حيث يصبح هذا الأخير، بعد المصادقة عليه من طرف الجهة الإدارية المختصة، وثيقة تنظيمية ملزمة لجميع الأشخاص والهيئات دون استثناء، وبذلك يكتسب مخطط شغل الأراضي قوة قانونية تجعله في مرتبة القرارات الإدارية النافذة والواجبة التطبيق في مواجهة الجميع، وفق ما هو مقرر قانونًا وقضاءً.

[1] براي نور الدين وعمارة نعيمة، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة

تمارس الإدارة دورا مهما في حماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير من خلال مجموعة من وسائل الرقابة التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبناء واستعمال الأراضي، وتتم هذه الرقابة قبل إنجاز المشاريع وبعدها.

لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الإدارية السابقة في مجال التهيئة والتعمير في المطلب الأول، ثم الرقابة الإدارية اللاحقة في مجال التهيئة والتعمير المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية السابقة في مجال التهيئة والتعمير

تعد الرقابة الإدارية السابقة في مجال التهيئة والتعمير من الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لضبط عمليات البناء واستعمال الأراضي قبل الشروع فيها وذلك بهدف ضمان احترام القواعد القانونية وحماية البيئة، وتتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من الرخص العمرانية من بينها رخصة البناء والهدم والتجزئة والتي سيتم التطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

يعتبر نظام رخصة البناء أداة رقابية استباقية تهدف إلى ضبط حركة العمران، وذلك من خلال تحديد مفهومها القانوني، وتبيان مسار إعدادها وتسليمها، وصولا إلى إبراز فاعليتها في صون المنظومة البيئية.

أولا: تعريف رخصة البناء

باستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون التعمير والمنظمة للعمران في بلادنا، يظهر بأنها لم تتضمن تعريف خاص برخصة البناء، فالمشرع الجزائري من خلال المادة 52 من قانون 90-29 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19[1] قد اكتفى بتبيان نطاق تطبيق رخصة البناء في حالة تشييد بناية جديدة أو تحويلها دون تقديم تعريف جامع.

[1] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1936 الموافق 25 يناير 2005، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، 2015.

فيما عرفها الفقه بأنها قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[1]

كما عرفت بأنها رخصة تمنح من السلطة الإدارية لتشييد بناية أو تعديل بناية موجودة من قبل، قبل تنفيذ الأشغال.[2]

ثانيا: إجراءات إعداد وتسليم رخصة البناء

1- الشروط المتعلقة بطالب الرخصة

تتمثل في:

أ- المالك: تثبت صفة المالك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، وتتحقق هذه الصفة وتترجم بعقد الملكية أو شهادة الحيازة، وصاحب العقد الإداري حسب ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم 90-29 وكذلك المرسوم التنفيذي 176/91.[3]

ب- الوكيل: أقر المشرع صرامة للمالك أن يوكل شخص آخر غيره ليتقدم بطلب ملف رخصة البناء للجهات المختصة، بمقتضى عقد وكالة مبرم بينهما طبقا لما هو مقرر في أحكام القانون المدني، فالمشرع لم يشرط شكلا معينا للوكالة طالما أن صياغة هذه المادة وتقرير هذا الحق للمالك بتعيين نائب قانوني عنه جاءت صياغة عامة أو خاصة.[4]

[1] الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص16.

[2] مصطفاوي عايدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة02، الجزائر، 2003، ص129.

[3] نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص41.

[4] عبد الرحمن عزاوي، مطبوعة محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، ألقيت على طلبة ماجستير القانون العام، 2011/2010، ص45.

ج- المستأجر لديه المرخص له قانونا: صفة المستأجر لا تكفي لوحدها لطلب الحصول على رخصة البناء بل يجب عليه الحصول على رخصة صريحة من قبل المؤجر المالك للمعنى المؤجرة يرخص له لمقتضاها القيام بأشغال البناء.[1]

د- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية: نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أنه تجوز أن تقدم الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية طلبا للحصول على رخصة البناء بشرط أن ترفق طلبها بنسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.[2]

هـ- الحائز وصاحب حق الامتياز: المشرع الجزائري شرط إرفاق رخصة البناء بنسخة من شهادة الحيازة بنص المادة 42-02 من المرسوم التنفيذي 15-19[3]غير أنه لم يصرح بحق الحائز في طلب رخصة البناء وإنما جاء عليها ضمنيا حيث أنزع المشرع شهادة الحيازة منزلة عقد الملكية.[4]

أما بالنسبة للمستفيد من حق الامتياز فقد نصت عليه المادة 65 من قانون 90-30[5]على أن المستفيد من حق الامتياز هو صاحب حق المال العام، وموضوعه كما له أن ينتفع له دون غيره في إطار الفرض الذي تم من أجله ترتيب حق الامتياز.

2- الشروط المتعلقة بمحتويات الملف

أ- محتوى الملف: ألزم المرسوم التنفيذي 91-176 أن يحتوي ملف طلب رخصة البناء على مجموعة من التصاميم والرخص والمستندات، فتبين هذه التصاميم موقع الأرض التي سيعيد عليها البناء. *

[1] المادة 492 من القانون المدني "لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغيير دون إذن من المؤجر".

[2] المادة 82 من القانون 90-30 فإن التخصيص ينشأ ويلغى بموجب قرار إداري وليس بعقد إداري.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4] كيحل سلسبيل، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016، ص38.

[5] القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.

* تحديد الموقع مهم لكون الدراسة تتم حسب مخطط شغل الأراضي، فالتصميم يسمح بالتعرف على الأرض حسب هذا المخطط.

كما يشرط نفس المرسوم تقديم تقرير حول مدى التأثير على البيئة[1] هذه الدراسات وكذلك مخطط المشروع يعد من قبل مهندس معماري[2] معتمد في إطار عقد تسيير المشروع الذي يبين فيه جميع التصاميم المشار إليها سابقا.

3- إجراءات دراسة الطلب وكيفية تسليم الرخصة

أ- إجراء الدراسة والتحقيق: أسند المرسوم 91-176 مهمة التحقيق إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية فهي الهيئة المؤهلة من الناحية الفنية للتأكد من مدة مطابقة مشروع طلب رخصة البناء مع أدوات التعمير.[3]

يعتبر التحقيق في ملف طلب رخصة البناء كإجراء مهم للتأكد من مدى مطابقة طلب مشروع البناء والملف الذي يدعمه لتوجيهات مخططات التعمير.[4]

كما تختلف طريقة دراسة الملف إذا كانت الأرض موجود فيها مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[5]، وذلك عبر حالتين:

- **في حالة غياب المخططات:** في هذه الحالة تتم الدراسة بالرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تبين الحد الأدنى من القواعد التي يجب احترامها في المادة 38 من المرسوم 91-176.

- **في حالة وجود المخططات:** ف حالة وجود المخططات فإن ملف رخصة البناء يدرس وفقه ويبين مدى إمكانية إنجاز المشروع، والقيود والارتفاعات التي ترد على الأرض وكذلك الالتزامات التي تقع على المالك.

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2] المادة 05 من قانون 04-05 المعدلة للمادة 55 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991.

[4] عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005، ص596.

[5] المادة 46 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد7، المؤرخ في 10 فيفري 2015.

ب- الجهة المختصة بمنح قرار رخصة البناء

- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:** في هذه الحالة تدرس مصلحة التعمير الملف ويمكنها أن تطلب معلومات من مصلحة التعمير على مستوى الولاية ومن قبل المصالح الأخرى (البيئة، الصحة، السياحة) ويصدر الرئيس قراره خلال أجل 3 أشهر.[1]

- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:** في هذه الحالة يرسل ملف رخصة البناء إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها حول المطابقة خلال 8 أيام ويتبع برأي رئيس البلدية خلال شهر من إرسال الملف، وبعد دراسة الملف تصدر هذه المصلحة تقرير خلال شهرين من استلامها الملف وترسله إلى رئيس البلدية مشفوعا برأيها الذي يتخذ قراره بناء عليه.[2]

- **اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء:** أكدت المادة 66 من القانون 90-29 أنه يختص الوالي بمنح رخصة البناء في الحالات التالية:

- البيانات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية أو مصالحها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة، وكذلك المواد الاستراتيجية.
- البيانات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 47، 98 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهي مناطق محمية.

- **اختصاص الوزير المكلف بالعمران:** طبقا للمادة 67 من القانون 90-29[3] الوزير المكلف بالتعمير والبناء السلطة في تسليم رخصة البناء وذلك بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية وذلك بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين.

ثالثا: دور رخصة البناء في حماية البيئة

تعد رخصة البناء من أهم الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من مخاطر التعمير فهي أسلوب وقائي يستخدم كأداة لممارسة الرقابة المسبقة على النشاط العمراني الفردي إذ تقيد الحق في البناء

[1] المادة 39 من المرسوم التنفيذي 91-176.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-176.

[3] المادة 67 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

بمجموعة من الضوابط البيئية التي تتعلق بموقع البناء أو بالبناء في حد ذاته وتشترط إجراء دراسة بيئية مسبقة.[1]

كما تعتبر رخصة البناء من أهد الأدوات التي تساهم في تفعيل قوانين التهيئة والتعمير على أرض الواقع إذ من خلالها يمكن تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين، مصلحة الفرد في البناء باعتبارها مصلحة مشروعة ومصلحة المجتمع في أعمال قدر معين من الرقابة على أعمال البناء.[2]

رخصة البناء هي أهم وسيلة رقابية على إنجاز البيانات وضمان تجانس مشاريع الإسكان سواء فردية أو جماعية مع إلزامية تطبيق أحكام القوانين والتنظيمات.[3]

الفرع الثاني: رخصة التجزئة ودورها في حماية البيئة

تعد رخصة التجزئة آلية قانونية تهدف إلى تنظيم تقسيم العقارات، وذلك من خلال تحديد إطارها المفاهيمي، وتوضيح مسار إعدادها ومنحها، وصولا إلى إبراز دورها الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: تعريف رخصة التجزئة

هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري حيث ترخص للإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية غير مبنية وتسمح بتقييم الأرض إلى قطعتين أو أكثر ومن شأنها أن تستعمل في تشييد بناية ونمكن من إنجاز بناء جديد أو تعديله طبقا لقواعد وأدوات التعمير.[4]

[1] منال بوعمارة، أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص90.

[2] مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي يحي فارس –المدية، نوفمبر 2005، ص211.

[3] سلطان زنقيلة، أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص186.

[4] بناتي أحمد الهادي، أحكام وآليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2019/2018، ص44.

كما جاء في أحكام المادتين 57 و58 من القانون 90-29 السابق الذكر تشرط رخصة التجزئة في كل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذ كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو قطع أرضية لتشييد بناية.[1]

ثانيا: إجراءات إعداد وتسليم رخصة التجزئة

1- شروط الحصول على رخصة التجزئة

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح رخصة التجزئة فمنها ما يتعلق بطلب الرخصة وأخرى يتعلق بنوع ووضعية البناء، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه يقوم بتحضير طلب رخصة التجزئة، المالك الأصلي للبناية أو موكله القانوني.[2]

وعلى المالك إثبات ملكية بواسطة عقد ملكية الذي يجب أن تتوفر فيه مميزات السند المقبول للإثبات حق الملكية.[3]

كما نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 176/91 على محتوياته وتشكيلة ملف طلب رخصة التجزئة.[4]

2- الشروط المتعلقة بمحتويات الملف

أ- محتوى الملف: يرفق طلب الحصول على رخصة التجزئة بملف يحتوي على تصاميم تبين موقع القطعة الأرضية المعنية بالتجزئة وتصاميم ترشيدية تسمح بيان القطعة وتعين مساحتها والمواصفات الظاهرية والتقنية لها.[5]

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية، العدد07، 2015.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 176/91.

[3] باشا حمدي، ليلى زروقي، المنازعات القانونية لطبعة جديدة في ضوء التعديلات وأحداث الأحكام، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص326.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 176/91.

[5] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخ في 12 فيفري 2015.

كما يرفق بمذكرة توضح مدى احتمال التأثير على البيئة وهل من شأن التأثير على الملكيات المجاورة.[1]

ب- الجهة المختصة بمنح قرار رخصة التجزئة

- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:** إذا كان تسليم الرخصة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البنايات الواقعة في المجال الذي يغطيه مخطط شغل الأراضي، في هذه الحالة يرسل الرئيس الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في أجل 8 أيام الموالية لإيداع الملف وبعدها خلال 3 أشهر الموالية لتقديم طلب تسليم رخصة التجزئة.[2]

- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:** اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وبعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي فإنه في هذه الحالة يرسل الملف في 4 نسخ إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها في أجل 8 أيام ثم تقوم هذه المصلحة بإعداد تقريرها خلال شهرين من استلامها للملف وبناء على هذا التقرير يصدر رئيس البلدية بمنح رخصة عدمه ويكون ذلك من خلال أجل أربعة (4) أشهر.[3]

- **اختصاص الوالي في تسليم رخصة التجزئة:** يختص الوالي بمنح رخصة التجزئة في الحالات التالية[4]:

- البيانات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة والمواد الاستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 45، 46، 48، 49 من قانون 90-29 والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي والمتمثلة في الساحل والأقاليم ذات المورد الفلاحي العالي والجيد[5]، يتم تسليم رخصة التجزئة من قبل الوالي بموجب المادة 15 من المرسوم

[1] بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013/2012، ص44.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-171.

[3] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص592.

[4] المادة 66 من قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

[5] الزين عزري، مرجع سابق، ص52.

المرسوم التنفيذي 15-19 بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية المحلية، والمشاريع الواقعة في مناطق لا يشملها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

- **اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة التجزئة:** تحدد المادة 67 من قانون 29/90 اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة التجزئة في المشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية شريطة الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين يتم تبليغ صاحب الطلب بالقرار المتعلق برخصة التجزئة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وذلك في حالة إذا كان التسليم برخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، وفي مدة ثلاثة أشهر في جميع الحالات الأخرى[1]، وكذلك جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر على أن يسلم الوزير المكلف بالتعمير هذه الرخصة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.[2]

ثالثا: دور رخصة التجزئة في حماية البيئة

تلعب رخصة التجزئة دورا مهما في الحفاظ على البيئة من خلال ضبط إجراءات الحصول على هذه الرخصة بدراسة بيئة مسبقة، حيث تعتبر وسيلة قانونية التي تحدد التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخططات التوجيهية والتي تمثل في ترشيد استعمال المساحات الخضراء، موازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية الخاصة بالتنمية بشكل فعال.[3]

كما قيد المشرع الجزائري إجراءات الحصول عليها بدراسة بيئية مسبقة وتبرز أهميته في التوفيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة.[4]

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية، العدد07، 2015.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19.

[3] قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 15 جوان 2016، ص 69/68.

[4] أفلولي أولد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر- الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2017، ص52.

الفرع الثالث: رخصة الهدم ودورها في حماية البيئة

تمثل رخصة الهدم أداة رقابية تهدف إلى تأطير عمليات إزالة المنشآت، وذلك من خلال ضبط تعريفها القانوني، وتوضيح مسار إعدادها وتسليمها، وصولا إلى تبيان أثرها في الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن الأشغال.

أولا: تعريف رخصة الهدم

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري إدراج تعريف رخصة الهدم في القوانين والمراسيم التنفيذية المنظمة لها[1]، إلا أن الفقه تنوع في تحديد تعريف دقيق لها منها:

– رخصة الهدم هي القرار الإداري الذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق هدم البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقفا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف.[2]

– كما عرفت أيضا بأنها "ترخيص يفرض على الأشغال المتعلقة بالهدم البناء أو جزء منه في حالة ما لم يعد قابلا للاستعمال.[3]

إلا أن هذه التعاريف لم تشر إلى أن إصدار قرار الهدم يصدر من قبل شخص وحيد هو رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أنه أغفل البنايات التي تكون سند لغيرها من البنايات فهي كذلك تخضع لرخصة الهدم.[4]

ثانيا: إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم

1– تقديم طلب رخصة الهدم: يشرط القانون لقبول رخصة الهدم أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية التي تتعلق بصفة الطالب ومضمون الطلب.

[1] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص137.

[2] الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص57.

[3] عايدة دريم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار الناقة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011، ص89.

[4] بوحداف أميمة، الرقابة على أعمال الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغربي التبسي، الجزائر، 2016، ص26.

أ- صفة الطالب: تنص المادة 50 من قانون 90-29 المعدل والمتمم على أنه "حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم".[1]

كما حددت المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19 صفة الطالب رخصة الهدم في ثلاث فئات وهم مالك البناية، الوكيل، الهيئة العمومية المخصصة لها البناية، فيجوز للمالك العقاري أن يقدم طلب الترخيص بهدمها شريطة أن يقدم وثائق تثبت ملكية أو شهادة الحيازة طبقا لأحكام القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.[2]

ب- مضمون الطلب: يرفق طلب الحصول على رخصة الهدم بملف يقدم للجهة المعنية من أجل دراسته والتحقيق قصد تسليم الرخصة[3]، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت الملكية أو شهادة الحيازة أو التوكيل القانوني للوكيل أو العقد الإداري بالنسبة للهيئة العمومية.

يجب على المعني تقديم مجموعة من الوثائق التقنية والتي تتمثل في:

- تصميم للموقع على سلم 1/20000 أو 1/50000.
- مخطط مراحل الهدم وآجالها.
- حجم أشغال الهدم وأنواعها.

2- كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم

أ- الجهة المختصة بمنح رخصة الهدم: بعد الانتهاء من دراسة الطلب يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان رخصة الهدم على مستوى البلدية من أجل السماح للغير بتقديم اعتراضاتهم وهذا ما نصت

[1] المادة 50 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

[2] قانون 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

[3] قدار أحمد، مرجع سابق، ص75.

عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي 91-176 وعند تقديم أي اعتراض يسلم رئيس البلدية الرخصة للمعني في شكل قرار إداري بعد استشارة مصالح التعمير على مستوى الولاية.[1]

ب- إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم: بعد انتهاء مدة التحقيق في الملف يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار إما بالموافقة أو بالرفض أو التحفظ، وعليه إذا كان القرار بالقبول فعليه أ يبلغه إلى صاحب الطلب خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.[2]

نص المرسوم التنفيذي 15-19 في حالة واحدة تتعلق بالمنح الوجوبي لرخصة الهدم وهي تتعلق بكون عملية الهدم هي الحل الوحيد لتجنب انهيار البناية القابلة للسقوط.[3]

ثالثا: دور رخصة الهدم في حماية البيئة

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال العمران بمختلف الآليات القانونية ومن بينها رخصة الهدم[4] وفقا لنص المادة 60 من قانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير ربط المشرع تسليم رخصة الهدم سواء كلي أو جزئي باحترام الأقاليم ذات الميزة الثقافية والطبيعة البارزة وهذا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة من هيمنة وطغيان المصلحة الخاص لهاته المواقع من الاعتداء.

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 [5]المحدد لكيفيات تحضير العقود وتسليمها والمادة 72 منه أكدت على وجوب تقديم تعهد وتقرير على القيام بعملية الهدم في مراحل، والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.

بالرغم من كل الآليات الحمائية التي أقرها المشرع والتي سعى بموجبها إلى تنظيم العمران في الجزائر إلا أنها لم تنجح بصفة فعلية وتامة.

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص76.

[2] المادة 75 و79 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية، العدد07، 2015.

[3] المادة 76 من المرسوم التنفيذي 15-19.

[4] محي الدين بربيح، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، مجلة التشريعات التعمير والبناء، العدد 5، 2018، ص115.

[5] المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفية تحضير العقود وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد07، 2015.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة في مجال التهيئة والتعمير

تعتبر الرقابة الإدارية على العمران ركيزة أساسية لضمان انسجام المدن وحماية البيئة، ومن هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري حزمة من الشهادات الإدارية (التعمير، التقسيم، والمطابقة) كأدوات ضبط قانونية، وسنحاول في هذا المطلب تحديد ماهية ووظائف هذه الشهادات في (الفرع الأول)، لننتقل بعدها لتحليل الدور الجوهري الذي تلعبه في حماية النظام العام العمراني والبيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشهادات الإدارية كآلية وقائية

تعد الشهادات الإدارية من أهم الأدوات الوقائية التي تضمن تنظيم العمران ورقابة الدولة على حركة البناء، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تبيان ماهية شهادات التعمير والتقسيم والمطابقة في هذا السياق.

أولا: تعريف شهادة التعمير

نصت المادة 51 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، على أنه "يمكن كل شخص طبيعي ومعنوي معني، قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية" وتطبيقا لأحكام هذه المادة، عرف المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الملغى شهادة التعمير على أنها الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، يعين حقوقه في البناء والارتفقات من جميع الأشغال التي تخضع لها الأرض المعنية"، وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتنظيمها المعدل والمتمم، أن هذا المرسوم أضاف إلى جانب شهادة التعمير "بطاقة معلومات" التي يمكن لكل، وتزوده بكل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل عليه.[1]

إذن فمن خلال ما سبق يمكن تعريف شهادة التعمير بأنها وثيقة إدارية توضيحية تسلم لطالبها صاحب الملكية العقارية تبين له حقوقه في البناء والارتفاقات اللازمة لعقاره أما بطاقة المعلومات فهي أيضا وثيقة إدارية يتم الاسترشاد بها حول أي غرض مناسب، يتعلق بقطعة الأرض كحالة الشخص الذي يريد شراء هذه الأرض، وهذا حتى يضع حدا لجميع الشكوك حول طبيعتها، أو لتفادي حالات الغش التي

[1] المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم.

قد يكون البائع على دراية بها ولعل رغبة المشرع في استحداثها هو حماية الأطراف في المعاملات التجارية للأرض.[1]

1- وظيفة شهادة التعمير

تلعب شهادة التعمير دورًا مهمًا في حماية البيئة، باعتبارها إجراءً رقابيًا يسبق عملية البناء، حيث تُحدد حقوق البناء والارتفاقات المرتبطة بالعقار، وتُبين موقعه ومدى قابليته للتشييد، كما تسمح بدراسة المشروع مسبقًا للتحقق من مدى توافقه مع المتطلبات البيئية وأحكام أدوات التهيئة والتعمير، وتهدف إلى منع البناء في المناطق المعرضة للأخطار تطبيقًا لأحكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مما يساهم في تجسيد السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير وتحقيق التوازن بين مختلف استعمالات الأراضي وأنماط البناء وحماية البيئة.[2]

كما تعتمد على تحديد المعطيات الجغرافية والطبوغرافية للأراضي من أجل معرفة قابليتها للبناء ومدى قدرتها على استيعاب التجهيزات والمرافق، وتندرج ضمن منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى التي تهدف إلى تحسين معرفة هذه الأخطار وتطوير الوعي الوقائي بها[3]، مع ضرورة مراعاتها في استعمال الأراضي والبناء، حيث يُمنع البناء منعًا باتًا في المناطق الخطرة[4] مثل المناطق ذات الصدع الزلزالي النشط، والأراضي المعرضة للفيضانات ومجاري الأودية، ومحيط المنشآت الصناعية أو الطاقوية التي تنطوي على مخاطر كبيرة.

ثانيا: تعريف شهادة التقسيم

ألزم المشرّع صاحب البناية الذي يرغب في إنشاء حصص مستقلة بإخطار الجهة الإدارية المختصة مسبقًا بما ينوي القيام به، مع ضرورة احترام الشروط الشكلية المحددة قانونًا، وذلك وفقًا لما

[1] مرابط عبد الرحمان، آليات حماية البيئة في إطار قانون التعمير، أطروحة دكتوراه (الطور الثالث) في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمودي قادة، السنة الجامعية: 2021-2022.ص 310.

[2] مرابط عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 318.

[3] المادة 07 من القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 19، من القانون رقم 20-04.

نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 90-29، حيث جاء فيها: "تسلم لمالك عقار مبني شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام"[1]. وتكريسًا لذلك، عرّفت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، شهادة التقسيم على أنها وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام. كما تُعرف أيضًا بأنها رخصة رسمية تسمح بتقسيم عقار مبني إلى وحدتين أو عدة وحدات عقارية، ويمكن كذلك اعتبارها وثيقة إدارية تُمنح بموجب قرار إداري، تُحدد من خلاله مدى إمكانية تقسيم الملكية العقارية المبنية وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تم تنظيم شهادة التقسيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-176، وقد جاء بعدة تعديلات يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- إعداد ملف طلب شهادة التقسيم يكون من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير.

- ضرورة أن تكون الوثائق المرفقة بطلب الشهادة مؤشرًا عليها من طرف مهندس معماري ومهندس في مسح الأراضي.

- توسيع صفة طالب الشهادة لتشمل الشخص المعنوي، مع إلزامه بتقديم نسخة من القانون الأساسي.

- دراسة الطلب تتم على مستوى الشباك الوحيد البلدي، مع إسناد صلاحية تسليم الشهادة حصريًا لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- تقليص آجال تبليغ شهادة التقسيم إلى شهر واحد بدل شهرين كما كان عليه الحال في المرسوم التنفيذي الملغى.

- تمديد مدة صلاحية شهادة التقسيم إلى ثلاث (3) سنوات بدل سنة واحدة.

[1] المادة 59 من القانون رقم 20-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 2015.

1- وظيفة شهادة التقسيم

نظرا لأهمية وخطورة عملية تقسيم الملكية العقارية، ألزم القانون كل من يرغب في ذلك بالحصول مسبقًا على شهادة التقسيم من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الجهة المختصة، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يحتوي على وثائق إدارية وتقنية، مثل مخطط الموقع، مخطط الكتلة[1]، واقتراح التقسيم إضافة إلى بيان شبكات التهيئة وذلك للتأكد من إمكانية ربط الأجزاء الناتجة بهذه الشبكات وتوفر الشروط التقنية كالإضاءة والتهوية والأمانة، ويُراعى في دراسة الطلب مدى احترام هذه الشروط لما لها من دور في حماية البيئة، كما يشترط في حالة تقسيم العقارات ذات الطابع التاريخي أو الواقعة ضمن مناطق محمية الحصول على موافقة مسبقة من مصالح الثقافة، وفي حال تسبب التقسيم في الإضرار بالتراث الثقافي يمكن اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لحمايته.[2]

ثالثا: تعريف شهادة المطابقة

بالرغم من خلوّ التشريع الجزائري من تعريف صريح ومباشر لشهادة المطابقة، إلا أنه يمكن استخلاص مفهومها من خلال استقراء النصوص المنظمة لها، لاسيما المادة 57 من قانون التعمير والمادة 63 من المرسوم التنفيذي 15-19، حيث تُعرف بأنها الوثيقة الرسمية التي تُثبت مطابقة الأشغال المنجزة لما ورد في رخصة البناء عند انتهاء عملية البناء والتهيئة، وتتجلى الأهمية القانونية لهذه الشهادة في كونها وثيقة إجبارية تقوم مقام رخصة السكن، أو ترخيص استقبال الجمهور والمستخدمين بالنسبة للبنايات المخصصة لوظائف اجتماعية، تربوية، تجارية أو صناعية، مع التقيد بالضوابط المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو غير الصحية[3]، وفيما يخص جهة الإصدار، يظهر لنا نوع من التناقض بين النص التشريعي والتنظيمي، فبينما تُسند المادة 57 الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة[4]، تنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 15-19 على انفراد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية تسليمها في كل الحالات، حتى لتلك الرخص المسلمة من طرف الوالي أو الوزير, وأمام هذا

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم.

[2] مرابط عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 310.

[3] المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم.

[4] المادة 75 من قانون رقم 90-29 ،يتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

التضارب، نرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه النصوص وضمان انسجامها، تغليباً لمبدأ سمو القانون على التنظيم، وتفادياً لأي لبس إجرائي عند التطبيق.[1]

1- الوظيفة البيئية لشهادة المطابقة

تتجلى الأهمية البيئية لشهادة المطابقة في كونها أداة رقابية تضمن انسجام النسيج العمراني وحماية الأوساط الطبيعية، ويمكن إجمال هذه الوظيفة في النقاط التالية:

- تكريس المعايير الفنية والتقنية المستدامة: تضمن الشهادة مطابقة البناء للأصول التقنية التي تحقق "الراحة البيئية" للمواطن، من خلال احترام المسافات القانونية لضمان التهوية والإضاءة الطبيعية، والحفاظ على المظهر الجمالي والانسجام العمراني الذي يمنع التلوث البصري ويحمي التراث المعماري.[2]

- الرقابة على الاشتراطات البيئية الخاصة: تعمل هذه الشهادة كآلية للتحقق من مدى التزام صاحب المشروع بمقتضيات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة؛ حيث يتم التأكد ميدانياً من حماية التنوع البيولوجي، والأوساط المائية والتربة، والحد من الأضرار السمعية (التلوث الضوضائي) الناتجة عن استغلال المنشأة.[3]

- ضمان تنفيذ نتائج الدراسات البيئية: تعتبر شهادة المطابقة الضمانة الميدانية لتجسيد "دراسة التأثير على البيئة"؛ فهي الأداة التي تسمح للمصالح المختصة بالتحقق من تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية المقترحة مسبقاً للحد من الآثار السلبية للمشروع على النظم البيئية المحيطة به.[4]

- حماية الحق البيئي للغير وللجمعيات: تمنح الشهادة سنداً قانونياً للجوار ولجمعيات حماية البيئة المعتمدة لممارسة حق الطعن أو اللجوء للقضاء في حال تبين أن البناء المنجز يشكل خطراً على الأمن البيئي أو يمس بالإطار المعيشي، مما يعزز الرقابة الشعبية والقضائية على سلامة البيئة العمرانية.[5]

---

[1] مرابط عبد الرحمان، مرجع سابق، ص356.

[2] مرابط عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 357,358.

[3] تنص أحكام الباب الثالث والرابع من القانون رقم 03-10 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على مقتضيات حماية البيئة والحماية من الأضرار.

[4] المادة 16 من القانون رقم 03 -10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[5] المادتين 35 و36 من القانون رقم 03 -10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور الشهادات الإدارية في حماية البيئة

لا تقتصر وظيفة الشهادات الإدارية على الجانب التنظيمي فحسب، بل تلعب دورا جوهريا في حماية البيئة وضمان استدامتها، وهو ما سنفصله بالدراسة والتحليل من خلال استعراض الدور البيئي لكل شهادة على حدة.

أولا: دور شهادة التعمير في حماية البيئة

بالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون رقم 90-29 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05)، نجد أن المشرع الجزائري لم يضف صبغة استحقاقية لهذه الشهادة، بل اعتبرها مجرد إجراء شكلي لا يمس أصل الحق في الملكية، فهي في جوهرها قرار إداري يهدف إلى تزويد المعني بالمعلومات التقنية والارتفاقات القانونية التي تخضع لها القطعة الأرضية[1]، ومع ذلك، تبرز العلاقة الوثيقة بين شهادة التعمير والمجال البيئي من خلال الدور "الوقائي" الذي تلعبه، حيث تلتزم السلطة الإدارية المختصة برفض منح الشهادة إذا كان المشروع العمراني المقترح يتعارض مع التوجهات البيئية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) أو مخطط شغل الأراضي (P.O.S)، وتتجلى هذه الحماية البيئية في جانبين أساسيين:[2]

1- الرقابة المسبقة: فإذا تبين أن البناء المخطط له سيؤدي إلى المساس بالمساحات الخضراء، أو تجريد الأرض من غطائها النباتي، أو الإضرار بالوسط الطبيعي، فإن الإدارة ملزمة برفض الطلب حمايةً للنظام البيئي والجمالي للمحيط العمراني.

2- الفجوة بين النص والواقع: ورغم هذه الترسانة القانونية التي تجعل من شهادة التعمير صمام أمان بيئي "نظرياً"، إلا أن الواقع الميداني يكشف عن تباين واضح، فبينما تُطبق النصوص بصرامة في حالات معينة، نشهد في حالات أخرى تجاوزات تعكس وجهاً سلبياً يبتعد عن المقاصد البيئية التي سُطرت في الجرائد الرسمية.

[1] المادة 51 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

[2] يزيد عبد القادر، مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 5، مارس 2018، ص77.

ثانيا: دور شهادة التقسيم في حماية البيئة

تجد شهادة التقسيم أساسها القانوني في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 (المعدل والمتمم)، حيث تُعرف بأنها تلك الوثيقة الإدارية التي تحدد شروط وكيفيات تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى جزئين أو أكثر، وتصدر هذه الشهادة في شكل قرار إداري عن جهات الاختصاص (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير) بناءً على دراسة تقنية وبيئية مسبقة للمشروع المقترح.[1]

ويمكننا تمييز شهادة التقسيم عن غيرها من العقود التعميرية من خلال النقاط التالية:[2]

- **الاختلاف عن رخصة التجزئة:** تنصب شهادة التقسيم حصراً على العقارات "المبنية"، في حين تتعلق رخصة التجزئة بتقسيم الأوعية العقارية "غير المبنية"، كما أن التقسيم لا يترتب عليه إنشاء حقوق بناء جديدة أو تغيير في الارتفاقات، عكس التجزئة التي تمنح أجزاءً قابلة للبناء قانوناً.

- **الاختلاف عن شهادة التعمير:** تقتصر وظيفة شهادة التقسيم على بيان إمكانية تجزئة المبنى من عدمه، دون أن تتوسع في بيان الحقوق والوضعية العامة للعقار تجاه أدوات التعمير كما هو الحال في شهادة التعمير.

أما عن البعد البيئي لشهادة التقسيم:

فإن الدور الذي تلعبه هذه الشهادة يتقاطع بشكل كبير مع شهادة التعمير، إذ تعتبر أداة رقابية مسبقة تمنع أي تقسيم عقاري قد يؤدي إلى المساس بالتوازن البيئي أو الجمالي للموقع، فالسلطة الإدارية المختصة تملك صلاحية الامتناع عن تسليم الشهادة إذا تبين أن عملية التقسيم ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي أو خرق القواعد البيئية المقررة في أدوات التهيئة والتعمير.[3]

[1] جريدة رسمية العدد 7 لسنة 2015.

[2] حمدي باشا عمر، الملكية العقارية الخاصة دار هومة، الجزائر، 2002، ص 102.

[3] يزيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

ثالثاً: دور شهادة المطابقة في حماية البيئة

تُعد شهادة المطابقة من أبرز آليات الرقابة الإدارية البعدية على عمليات البناء والتعمير، إذ تتيح للإدارة المختصة بسط رقابتها على الأشغال المنجزة للتحقق من مدى امتثالها للبيانات الواردة في رخصة البناء والتصاميم المصادق عليها، فهي بمثابة صك استحقاق قانوني يثبت احترام صاحب الرخصة للقواعد العمرانية والبيئية المحددة في أدوات التهيئة والتعمير قبل وضع البناية حيز الاستغلال.[1]

وباعتبارها الحلقة الختامية في سلسلة الرقابة العمرانية، فإن أي إخلال بالمواصفات الفنية أو مساس بالعناصر البيئية والنظام الإيكولوجي المحيط بالبناية، يواجه حتماً بقرار الرفض من قبل الإدارة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال إفراد قانون خاص وهو القانون رقم 08-15 (المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها)، والذي شدد فيه على توقيع عقوبات رادعة في حال عدم الالتزام باحترام الطبيعة ومكوناتها، أو في حالة إتمام الأشغال دون مراعاة الضوابط التقنية والبيئية الواردة في رخصة البناء الأصلية.[2]

نستخلص مما سبق، أن شهادات التعمير والتقسيم والمطابقة تشكل حلقة رقابية متكاملة ترافق المشروع العمراني من مرحلة الفكرة إلى مرحلة الاستغلال، فبينما توفر الضمانات الإعلامية والوقائية مسبقاً، تأتي شهادة المطابقة كأداة رقابة بعدية تضمن تجسيد المعايير التقنية والبيئية ميدانياً، وبذلك، تبرز هذه الشهادات كآليات قانونية فعالة للحد من فوضى البناء وتكريس مبادئ التنمية العمرانية المستدامة.

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 103.

[2] يزيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل الثاني

تتجلى الحماية القانونية والإدارية للبيئة في مجال التهيئة والتعمير من خلال منظومة مزدوجة تجمع بين التخطيط الاستشرافي والرقابة الصارمة، ففي جانب التخطيط، يتجاوز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه وثيقة تقنية ليصبح أداة استشرافية تدمج الاعتبارات البيئية ضمن محتواه وتقسيمه الإقليمي، واضعاً حدوداً صارمة للتعمير في المناطق الحساسة لضمان التوفيق بين التوسع الحضري وصون الموارد، ويتكامل هذا الدور مع مخطط شغل الأراضي الذي يعمل كأداة وقائية ميدانية تنظم العمران بدقة، وتحمي المساحات الخضراء والمواقع الأثرية، مع تكريس مبدأ استشارة مصالح البيئة لتحقيق توازن إيكولوجي ملموس.

أما في جانب الرقابة، فتبرز الرقابة الإدارية السابقة كخط دفاع أول من خلال نظام الرخص (بناء، تجزئة، هدم) والتي تمنح الإدارة سلطة التحقق القبلي من مطابقة المشاريع للمعايير البيئية قبل الشروع في الإنجاز، محولة الإجراء الإداري إلى ضمانة وقائية تكبح العشوائية، وتكتمل هذه الحلقة الرقابية بالشهادات الإدارية (تعمير، تقسيم مطابقة) التي ترافق المشروع من الفكرة إلى الاستغلال، فبينما توفر شهادات التعمير والتقسيم معطيات إعلامية ووقائية، تأتي شهادة المطابقة كأداة رقابة بعدية تضمن تجسيد المعايير التقنية والبيئية على أرض الواقع وبذلك، تشكل هذه الآليات مجتمعةً إطاراً قانونياً وإدارياً متكاملاً يهدف في جوهره إلى الحد من فوضى البناء وتكريس مبادئ التنمية العمرانية المستدامة.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير"، والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على الدور المحوري للقواعد العمرانية في صون الوسط البيئي، نصل إلى استعراض أهم النتائج المستخلصة من لبّ البحث، فلقد انطلقنا من إشكالية رئيسية تبحث في مدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق حماية فعلية للبيئة في ظل التوسع العمراني الذي تشهده الجزائر، وهي الإشكالية التي تطلبت منا الغوص في الأسس النظرية أولاً، ثم الأدوات التطبيقية ثانياً.

فمن الناحية النظرية ومستويات السياسة العامة خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوماً واسعاً وشاملاً للبيئة، متأثراً في ذلك بالاتفاقيات الدولية ومبادئ التنمية المستدامة، لقد اتضح لنا أن السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر لم تعد مجرد شعارات، بل تجسدت في منظومة قانونية رائدة تصدرها قانون 29-90 و10-03، كما تبين لنا أن السياسة البيئية الوطنية قد تطورت عبر مراحل تاريخية، انتقلت فيها من التشتت التشريعي قبل الاستقلال، إلى مرحلة التكريس الدستوري والمؤسساتي الحالي، مما منح حماية البيئة صبغة "النظام العام" التي لا يجوز المساس بها عند ممارسة أي نشاط عمراني.

أما من ناحية الآليات القانونية والإدارية فقد تأكدت لنا الفرضية القائلة بأن أدوات التهيئة والتعمير هي خط الدفاع الأول عن البيئة، فالمبحث المتعلق بالآليات القانونية أثبت أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) يمثلان "العقل المدبر" للمجال العمراني، فهما لا ينظمان البناء فحسب، بل يحددان بدقة الوظائف البيئية للأرض، ويحفظان الأراضي الفلاحية والمناطق الهشة من الزحف الإسمنتي، إن القيمة البيئية لهذه المخططات تكمن في قوتها الإلزامية التي تفرض على الإدارة والمواطن احترام التوازنات الإيكولوجية قبل الشروع في أي عملية تشييد، وفيما يخص الآليات الإدارية، فقد استنتجنا أن الإدارة الجزائرية تمتلك ترسانة من أدوات الضبط الإداري الوقائي واللاحق. فرخص البناء، والتجزئة، والهدم ليست مجرد إجراءات بيروقراطية، بل هي "صمام أمان" بيئي يسمح للإدارة بالتدخل المسبق لمنع أي مشروع قد يشوه المنظر الجمالي أو يضر بالنظم البيئية، كما أن نظام الشهادات الإدارية يمثل آلية رقابية لاحقة تضمن أن ما تم تشييده يطابق فعلياً المعايير البيئية التي وضعت في المخططات، وهو ما يجسد "الرقابة المستمرة" للدولة على الفضاء العمراني.

وبهذا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد نجح بشكل كبير في صياغة إطار قانوني وإداري متكامل وقوي من الناحية النظرية، إلا أن الفعالية الميدانية لهذه الآليات تظل رهينة بمدى صرامة الإدارة

في تنفيذ القوانين، ومدى توفر الإمكانات المادية والبشرية لدى البلديات لمراقبة التجاوزات العمرانية، إن الحماية الحقيقية للبيئة في مجال التعمير لا تتوقف عند وجود "النص"، بل في "تفعيل" هذا النص وتحويله إلى واقع ملموس يحمي جودة حياة المواطن.

أولا: نتائج الدراسة

1- أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري استلهم سياسته البيئية من المواثيق الدولية، مما جعل قانون حماية البيئة (03-10) حجر الزاوية الذي تدور في فلكه بقية القوانين القطاعية، بما فيها قانون التعمير.

2- خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين التهيئة والتعمير وحماية البيئة هي علاقة عضوية، فلا يمكن تصور تعمير سليم دون مراعاة النظم البيئية، ولا يمكن حماية البيئة الحضرية دون أدوات تعمير صارمة.

3- تبين أن المخططات العمرانية (PDAU وPOS) تمثل آليات وقائية "قبلية" تهدف إلى استباق الأضرار البيئية من خلال تحديد الاستخدامات الأرضية ومنع الأنشطة الملوثة في المناطق السكنية.

4- استنتجنا أن حماية البيئة في مجال العمران تقع بالدرجة الأولى على عاتق الإدارة المحلية (البلدية)، بصفتها سلطة ضبط إداري تملك صلاحية منح أو رفض الرخص بناءً على المعايير البيئية.

5- أثبتت الدراسة أن رخصة البناء والتجزئة والهدم تشكل قيوداً قانونية ضرورية لضبط النشاط العمراني، وهي الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان امتثال الخواص للقواعد البيئية.

6- لاحظنا أن بعض النصوص القانونية تتسم بطابع تقني معقد، مما يصعب مأمورية الأعوان الإداريين في مراقبة وتنفيذ المعايير البيئية بدقة على أرض الواقع.

7- أظهرت الدراسة وجود تداخل وازدواجية في الصلاحيات بين قطاعي البيئة والتعمير، مما يؤدي أحياناً إلى تضارب القرارات الإدارية وتأخير تنفيذ السياسات البيئية.

8- النتيجة الأبرز هي وجود ترسانة قانونية متطورة في الجزائر، لكنها تصطدم بعوائق واقعية مثل البناء غير المرخص ونقص الرقابة الميدانية الصارمة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1- تحيين الترسانة القانونية بضرورة مراجعة قانون التهيئة والتعمير (90-29) بما يتوافق تماماً مع المستجدات الدستورية والبيئية الحديثة، وتوحيد المصطلحات بين قانون البيئة وقانون العمران.

2- منح أعوان الرقابة صلاحيات أوسع ووسائل مادية حديثة (مثل الطائرات المسيرة "الدرون") لرصد الاعتداءات على الفضاءات الخضراء والأراضي المحمية بشكل فوري.

3- رقمنة قطاع التعمير بالكامل لتسهيل الحصول على الرخص والشهادات، مما يقلل من لجوء المواطنين للبناء الفوضوي الذي يعد العدو الأول للبيئة.

4- إلزام البلديات بمراجعة مخططات شغل الأراضي (POS) بانتظام لمواكبة التغيرات البيئية والمناخية، وضمان عدم تقادم المعايير البيئية المعتمدة فيها.

5- إنشاء لجنة ولائية دائمة تضم ممثلين عن مديرية التعمير ومديرية البيئة للفصل في المشاريع الكبرى، لضمان عدم منح أي رخصة بناء دون دراسة دقيقة للأثر البيئي.

6- تشديد الجزاءات على المخالفين لقواعد التعمير البيئي، وعدم الاكتفاء بالغرامات البسيطة، بل تفعيل إجراءات الهدم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف.

7- نشر الثقافة البيئية وذلك بتنظيم دورات تدريبية للمنتخبين المحليين وموظفي مصالح التعمير حول أهمية "التعمير المستدام" وكيفية دمج المساحات الخضراء في النسيج العمراني.

8- تشجيع البناء الإيكولوجي بتقديم حوافز ضريبية وتسهيلات إدارية للمستثمرين والخواص الذين يعتمدون تقنيات البناء الصديقة للبيئة (مثل الطاقات المتجددة وتدوير المياه) ضمن مشاريعهم العمرانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

1. سورة يوسف الآية 56.
2. سورة يونس الآية 87.
3. سورة الحشر الآية 9.
4. سورة الأنبياء الآية 30.
5. سورة هود الآية 7.

2- النصوص القانونية

أ- الأوامر والقوانين

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2003، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الجزائر، 2003.

2. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، مؤرخ في 19 جمادى الأول 2003.

3. القانون الرئاسي رقم 92 -354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

4. الأمر 05-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

5. الأمر 67 -24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967.

6. الأمر 69 -38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"، الجريدة الرسمية، العدد44، مؤرخة في 23 ماي 1969.

7. الأمر رقم 76 -79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

8. الأمر 76 –90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

9. القانون 90–29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

10. القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

11. القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

12. القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011

13. القانون رقم 02–02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2002.

14. القانون 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

15. القانون 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.

ب– المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 02–222 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 13 جوان 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2002.

2. المرسوم التنفيذي 91–177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 05–317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية 62، 2005.

3. المرسوم التنفيذي رقم 15–19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

4. المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفية تحضير العقود وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، 2015.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 2015.

6. المرسوم 203-58 بشأن التلوث الصناعي، الجريدة الرسمية للجزائر 1958.

ج- المعاهدات الدولية

1. اتفاقية بتاريخ 12 فيفري 1978 وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة لمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ بتاريخ 17 جانفي 1981.

2. كتيب اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار، إيران 1971)، الإصدار الرابع، امانة اتفاقية رامسار، 2007.

3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، المحررة في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

د- الأحكام والقرارات القضائية

1. أحكام الباب الثالث والرابع من القانون رقم 03-10 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على مقتضيات حماية البيئة والحماية من الأضرار.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. إبراهيم مدحت حافظ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، القاهرة، 1991.

2. أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

3. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2016.

4. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2005.

5. باشا حمدي، ليلى زروقي، المنازعات القانونية لطبعة جديدة في ضوء التعديلات وأحداث الأحكام، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021.

7. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

8. حمدي باشا عمر، الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002.

9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

10. دليلة ليطوشا، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

11. الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

12. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982.

13. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

14. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2007.

15. سهير إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2017.

16. صافية أفلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017/2016.

17. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

18. عارف صالح مخلف، الإدارية البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009.

19. عايدة دريم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار الناقة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011.

20. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث: القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

21. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

22. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23. عمار عوابدي، دروس في القانون الدولي للبيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

24. عمار يحياوي، القانون الإداري البيئي في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25. عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

26. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

27. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994.

28. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

29. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحدثات الداخلية وللمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2017.

30. موسى ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر العاصمة، 2021.

31. نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

32. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

33. ياسر فاروق، محمد المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

2- الكتب الأجنبية

1- Jean-Marc La vieille, Droit international de l'environnement, Collection « Le droit en question », Paris, Ellipses, 2004.
2- Hattab (S) et Ziane (M), « Le coefficient d'occupation du sol et la promotion des techniques modernes de la gestion urbaine », Courrier du savoir, n°4, juin 2003, Université de Biskra.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2009/2008.

2. بن لعبيدي مفيدة، الحكم الموسع آلية للتنمية المستدامة في الجزائر–ترشيد الإدارة المحلية مدخلا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016.

3. بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

4. بوعزة محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

5. بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه الطور الثاني في الحقوق تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2021–2022.

6. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية 2 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 –2013.

7. حواس عطا سعد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي التي في نطاق الحوار، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

8. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015–2016.

9. زاوش حسين، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013.

10. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015/2014.

11. عجرود سارة، الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

12. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005.

13. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016–2017.

14. عوابد شهرزاد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2016/2015.

15. مرابط عبد الرحمان، آليات حماية البيئة في إطار قانون التعمير، أطروحة دكتوراه (الطور الثالث) في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، السنة الجامعية: 2021–2022.

16. مصطفاوي عايدة، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة02، الجزائر، 2003.

17. هماش لمين، استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة–دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018.

2– رسائل الماجستير

1. بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدنية والعمران في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

2. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، 2021.

3. عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4. قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2016.

5. كيحل سلسبيل، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016.

6. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011–2012.

7. لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

3– مذكرات الماستر

1. برني لطيفة، دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة BISKRA.CA.T.EN ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية– قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد لخضر، بسكرة – الجزائر، 2006–2007.

2. بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2013/2012.

3. بناتي أحمد الهادي، أحكام وآليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2019/2018.

4. بوحداف أميمة، الرقابة على أعمال الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغربي التبسي، الجزائر، 2016.

5. بوعنيق سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021.

6. سليماني كريمة، الجوانب القانونية لأدوات التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة.

7. سنوني رضا، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018.

8. مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي يحي فارس –المدية، 2005.

رابعا: المقالات العلمية

1. إقلولي صافية، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 50، العدد5، 2013.

2. أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.

3. باسم رزق، عدلي مرزوق، الاتحاد الافريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية، مجلة مدارات سياسية، جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 03، 2017.

4. براي نور الدين، عمارة نعيمة، التخطيط العمراني كآلية تنظيمية للتسيير والتنمية الحضرية: مخطط شغل الأراضي (S.O.P) أنموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، نوفمبر 2018.

5. بن أحسن، خالد عبد النور، خميسة مدور، القمع التشريعي الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على القبائل الغابية في عمالة قسنطينة: القانون الغابي 1903 أنموذجا، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 09، العدد 01، 01 جوان 2025.

6. بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، "التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023.

7. حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تيارت، رئيس بمخبر الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2019.

8. رؤوف بوسعدية، الطابع الوقائي للتشريع البيئي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.

9. سعدي خالد وزهوين ميسون، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 1، 2025، جامعة منتوري قسنطينة.

10. سلطان زنقيلة، أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

11. سيد علي صلاب، نحو حماية غير مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري 2016، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 15، جوان 2017.

12. عالية داعين سمن، زينب كريم، دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا لقانون 29/90، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة جيلالي لياس–سيدي بلعباس، المجلد 01، عدد خاص، 2021.

13. عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 18، 2018.

14. العشاوي صباح، واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009.

15. عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 02، 2015.

16. فرج الحسين، زغو محمد، "مخطط شغل الأراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020.

17. فرحات محمد فرحات وآخرون، حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة بني وليد–ليبيا، العدد 25، 2022.

18. مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، 2016.

19. محمد لعمري، تعامل الاتفاقيات الدولية مع التلوث الصناعي لحل المشكلة البيئية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 01، 2023.

20. محي الدين بربيح، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، مجلة التشريعات التعمير والبناء، العدد 5، 2018.

21. مريم لوكال، جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغيير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020.

22. مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 9، ماي 2013.

23. منال بوعمارة، أحمد بن المسعود، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 02، 2020.

24. مومن أمين، الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2023.

25. نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسي تبسة، المجلد 01، العدد 02، 2019.

26. وهيبة بن ناصر، أدوات تحديد قابلية الأرض للبناء والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2015.

27. يزيد عبد القادر، مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 5، مارس 2018.

خامسا: المداخلات العلمية

1. أفلولي أولد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر–الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2017.

2. بوداود خليفة، السعيد بوزيان، المسؤولية المدنية كآلية لجبر الضرر التلوث البيئي، مداخلة في ملتقى العلمي الدولي بعنوان الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المنعقد يوم 10 نوفمبر 2001.

3. الشباشي محمد سيد ، مجدي محمود الغباشي، رؤية استراتيجية للتعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2002.

سادسا: الجرائد

1. أشرف سويلم، الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999، جريدة الأهرام الدولية، العدد 41277، مصر، ديسمبر 1999.

سابعا: المحاضرات

1. عبد الرحمن عزاوي، مطبوعة محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، ألقيت على طلبة ماجستير القانون العام، 2011/2010.

2. محاضرات ملقات مع طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. مهدي سلمان http://ww.education.gob.esescterior.es.agua، يوم الاطلاع عليه 23/06/2014.